هذا كتاب الطهارة لمستند سنة ١٢٤١

للشيخ باقر

بحر اذا ما غصت فيه لم تجد غير الجواهر

هذا كتاب جناب الوالد اطال الله بقاه وسلمه

ربي يسر ولا تعسر

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وهو اي الكتاب مصدر في الاصل احد مصادر كتب المشتقة من الكتب بمعنى الجمع والاثبات كما في قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان اي اثبته في قلوبهم بحيث لم يحصل لهم التزلزل او جمعه بحيث استكملوا جميع اجزائه ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهو هنا اما بمعنى المفعول كالخلق بمعنى المخلوق فيكون المراد ان هذا مكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة ويحتمل كونه منقولا عن معناه الاصلي الى المعنى العرفي الذي سنذكره كما انه يحتمل كون مجموع الكلمتين من المضاف والمضاف اليه علما شخصيا او جنسيا على ما يتعلق بالطهارة من المسائل ومعناه عرفا على ما ذكره شيخنا الشهيد هو اسم لما يجمع المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع كما ان المقصد اسم لما يجمع المسائل المتحدة بالنوع المختلفة بالجنس في الصنف ومثله الباب والفصل والمطلب اسم لما للمتحدة في الصنف المختلفة بالشخص هكذا ذكر قدس سره في بيانها ويستفاد مما ذكره ومن استعمالهم ان المناسبة بين مسائل المقصد والمطلب بعضها مع بعض كونها اتم من مسائل الكتاب وما ذكره غير مطرد ان لم يكن في الكل ففي البعض فالتحقيق ان هذه الفاظ اصطلاحية فقد تستعمل في غير ما ذكرناه بل ربما استعمل كل منها في معنى آخر بتخييل ان المصطلح والواضع لها اولا انما وضعها لذلك لان الظاهر ان هذا الـ ... بعنوان التبعية في الاستعمال للواضع الاول وان كان يحتمل انه اراد اصطلاحا جديدا بعنوان التبعية وح فلا مشاحة في الاصطلاح واما الطهارة فمصدر ... من الطهر وربما ظهر من المحكي عن عبارة بعض اللغويين ان المجرد عن التعريف ... العباس اذ فيها مهما فهو فيه وفيما التزم ...

اصلها لغة بالاول ...

... الا ...

بل صرح القاموس بذلك وكيف كان فقد استعملت في الشرع في معنى جديد اما حقيقة شرعية بناء
على ثبوتها في الفاظ الشارع او معنى شرعي وقد اختلفوا فيه فالاكثرون كما حكاه غير واحد على المعروف
كما قيل انها اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة فيخرج وضوء الجنب
ووضوء الحائض ووضوء المجدد ٧ على بعض الوجوه فيه والاغسال المندوبة والتيمم الصوري الذي هو بدل ٧ في بعض احواله
الوضوءات الصورية ونحو ذلك وان عممنا التأثير في الاستباحة للتأثير في الاستباحة
الكاملة دخل فيها بعض ما تقدم وان خرج عنها مثل الاغسال للاوقات وغسل التوبة والظاهر عدم
دخول ازالة الخبث في مفهومها بل قد يظهر من بعض انه مجمع عليه وقال بعض افاضل متاخري المتاخرين
اني قد تتبعت فلم اجد احدا اخذ ذلك من عدا في مفهومها سوى المفيد ره في بعض كتبه وسوى
العجلي ره نعم وقع ذلك للعامة والامر في هذا سهل وانما الاشكال فيما وقع من الاصحاب الشهيد في تعاريفهم
التي يقتضي بعضها دخول ما قدمناه من الوضوءات والاغسال وبعضها خروجها وبعضها خروج
بعض دون البعض الآخر كما ان بعضها يقتضي اطلاقها على نفس الافعال وبعضها على الحالة الحاصلة
بعدها من الاباحة او ما يعده الانسان من القرب الروحاني الى غير ذلك مما وقع في كلامهم من كون
اطلاقها على الثلاثة ... بطريق الوضع لكل منها فتكون مشتركا لفظيا او الوضع لبعضها
فتكون حقيقة ومجازا او الوضع للقدر المشترك فتكون مشتركا معنويا وعليه فتكون من المتواطي
في وجه او المشكك في آخر ومن ان الترديد في مثل تعريف الطهارة مناف للتحديد الى غير ذلك مما قيل عليهم
ونقل عباراتهم في ذلك وذكر الاحتمالات الاخر مما يقتضي بالاطالة مع قلة الفائدة لكن انما يتجه
ما ذكرنا من الاشكال بناء على ان هذه الاختلافات في التعاريف اختلاف في المعنى المنقول اليه لفظ
الطهارة فلا يتضح المعنى المنقول اليه لدينا لقيام احتمال الخطأ والصواب على كل واحد منها
اما لو فسر بناء على ذلك لا معنى للايراد على بعضها بخروج الوضوء التجديدي
الى غير ذلك من الايرادات اذ قد يقول الاول ان الوضوء التجديدي ...
الايرادات من الموردين على تقدير ان يكون هذا الاختلاف ...
عنه فيزعم هنا مثلا ان تعريفه جامع مانع منطبق على تمام ...
وان الاول غير جامع او غير مانع او غير جامع ولا مانع وهكذا

بعد البناء منهم على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة اذ الظ انه لا اشكال في ثبوت الحقيقة الشرعية
عندهم ونقل الشارع اياها الى معنى جديد وقد اختلفوا فيه على نحو اختلاف اللغويين في مفاهيم
الالفاظ اللغوية فهو اختلاف في المعنى المنقول اليه فلا معنى للايراد اما التي سوّدوا بها الصحف
وملئوا بها الكتب حتى نقل انه اعترض على تعريف القواعد تسعة عشر اعتراضاً اذ كل يعرّف على اجتهاده
وبنائه في المعنى المنقول اليه والذي ينبغي للفقيه في المقام تعرّف المعنى الجديد من مظانه ثم التعرض له
على حسب ما عرفه ثم تعريفه على حسب ما يتخيل من الانطباق والجامعية والمانعية والتسدد
والمؤيد وعلى كل حال فما ذكره المص اوفق بالمعنى الجديد للفظ الطهارة على ما يظهر من تتبع استعمال الشارع
لها خصوصاً بعد ملاحظة قوله ع في رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وقد سئل الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر
الله تعالى فقال ع اما الطهر فلا ولكن تتوضأ في وقت كل صلوة فكل واحد منها اي الثلاثة المتقدمة
ينقسم باصل الشرع الى الواجب وندب دون باقي الاحكام بناء على ان الثلاثة الموضوعة لها حقيقة
شرعاً والا فلو قلنا بان الفاظ العبادات اسامي للاعم لا تنحصر الثلاثة في الواجب والمندوب بل قد
يكون الوضوء محرماً كالوضوء المنكوس والغسل كذلك كالغسل بعكس الترتيب والتيمم كذلك ايضاً نعم
لا تتحقق فيها الكراهة واما اطلاق الكراهة على بعضها في بعض المقامات فعلى ضرب من المجاز
فالواجب من الوضوء وجوباً شرعياً ولو لوجوب مقدمة الواجب ما كان لصلوة واجبة يومية او غيرها
من الصلوات الواجبة اجماعاً محصلاً ومنقولاً نقلاً مستفيضاً او متواتراً وكتاباً وسنة بل ربما كان
من ضروريات المذهب او الدين والظ ان الصلوة حقيقة في ذات الركوع والسجود او ما يقوم مقامها
فلا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة كما انه لا حاجة الى بيان وجوبه للاجزاء المنسية اذ الشرط للكل
شرط للجزء والواجب في الكل واجب في الجزء او طواف واجب اجماعاً وسنة كما يأتي بيانه في محله ان شاء الله او لمس كتابة
القرآن ان وجب بالعارض كالنذر وشبهه لحرمة مسها على غير طهر كما يأتي بيانه في محله انشاء الله تعالى والظاهر من
عبارة المص وغيرها من العبارات ان الوضوء لا يجب بالاصالة المشروط بالطهارة نعم
قد يكون واجباً كما هو قضية حصر الغايات التي يجب لها الوضوء في كلامهم فانا
لم نقف على مصرح في خصوص الوضوء بخلاف ذلك ولا على نقل خلاف في
المسئلة نعم للشهيد الثاني نقل الاجماع على ما يظهر منهم من الوجوب الغيري ولعله

*وكيف كان م*

*في بيان تقسيم الثلاثة المتقدمة الى الواجب والندب فقط دون باقي الاحكام*

*باصل الشرع م*

كذلك كما فى الكفاية والمفاتيح وعن شرح الجعفرية والذخيرة من ان المشهور المشعر بوجود المخالف فيه
منا كاندري بحاله كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم فى المقام وسيرتهم فى جميع الاعصار والاعصار
من عدم الالزام والالتزام برفع الحدث الاصغر عند ظن الموفاة بل اتفاقهم واقوى على ان
تضيقه تابع لتضيق هذه الغايات مضافا الى خرطه فى مصنفاتهم فى سلك شرائط
لهذه الغايات دون الواجبات الاصلية وعدم امرهم المحتضرين من المرضى وغيرهم ونحوه بالتيمم
بدله مع وقوع الحدث غالبا منهم وعدم امر النبى والامام المجاهدين المشرفين على القتل
به او ببدله وخلو المواعظ والخطب عن ذكره وكذا الاخبار عن الاشارة اليه وكيف كان فالذى
اوقع بعض المتاخرين فى الوهم حتى جعل القول بالوجوب الغيرى مشهورا بل مال بعضهم
الى القول بالوجوب النفسى عبارة الشهيد ره فى الذكرى فانه قال بعد ان ذكر الكلام فى الغسل
وربما قيل بطرد الخلاف فى جميع الطهارات لان الحكمة ظاهرة فى شرعيتها مستقلة ولعله اراد
ما فى الاغسال لا الوضوء كما يظهر ذلك من عبارته المنقولة عنه فى القواعد فانه نفى فيها القول
من احد منا بذلك ونسب القول بذلك الى القاضى ابى بكر العنبرى وحكى عن الرازى حكاية
عن جماعة على ان من المقطوع به عدم قائل منا بالوجوب التيمم لنفسه بل نقل حكاية الاجماع
من جماعة على عدم وجوبه لنفسه وهو ايضا يدل على عدم وجوب الوضوء كذلك لعموم بدليته
عنه وتظهر الثمرة فى هذا الخلاف فى نية الوجوب به قبل الوقت وفى وجوب فعله عند ظن
الموت وفى الفسق بتركه عند ظن الضيق بناء على شمول الكبائر لمثله او مع الاصرار على
تركه بناء على عدم الشمول وغير ذلك وربما قيل بظهور الثمرة ايضا فى الثواب والعقاب
وفيه ما لا يخفى فان الثواب والعقاب من الامور الاخروية وهى غير مجدية اذ الثمرة المجدية
فى الخلاف هى الثمرة المتعلقة بعمل المكلف فى حال تكليفه من حيث حكمنا عليه بالالزام به وعدمه
وجواز فعله له بنية الوجوب وعدمه وبقاء عدالته وعدمه الى غير ذلك مما له تعلق بالمكلف
حال تكليفه فان شان الفقيه البحث عما يلزم المكلف من الواجبات وغيرها
فعلا او تركا من المستحبات والمكروهات ليحصل له الافتاء بذلك

بيان ثمرة الخلاف

وجواز الائتمام وعدمه

ويترتب عليه قبول الشهادة وردها او قبول الخبر منه وعدمه كل في مقامه الى غير ذلك كجواز ائتمانه على مال الاطفال والغياب ونصبه قيّماً وصيّاً على ما يشترط في القيّم عليه العدالة ونظائر ذلك مما يطول تعداده ولنا على عدم الوجوب النفسي مضافا الى ما ذكرنا الاصل مع عموم البلوى ومفهوم قوله تع اذا قمتم الدال على نفي الوجوب عند عدم الشرط ومفهوم صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وما يقال على الآيتين المنفي بهما انما هو الوجوب لها لا اصل الوجوب يدفعه ان المستفاد عرفا منه ومن امثاله نفي اصل الوجوب لا التمثيل للوجوب النفسي كما ان المناقشة فيهما بعدم حجية المفهوم في خصوص المقام لوجود فائدة لغير الانتفاء عند الانتفاء وهي التنبيه على شرطية الصلوة بالوضوء يدفعها اولاً ان ذلك سد لباب حجية المفهوم وثانياً ان المفهوم عرفا منها نفي اصل الوجوب كما ذكرنا وثالثا على تقدير ان الفائدة في التعليق بيان الشرطية فالمستفاد عرفا من شرطية شيء لشيء حيث يأتي بنحو هذه العبارة المشتملة على الامر به هو الوجوب لذلك الشيء ودعوى عدم المنافاة بين وجوب شيء لشيء وبين كونه واجبا لنفسه ايضا فمسلمة عقلا وممنوعة عرفا حتى لو قام دليل على الوجوب النفسي لكان منافيا لدليل الشرطية الوارد بهذا النحو كما ان دفع المناقشة بعدم امكان ارادة الوجوب الشرعي من الامر بالوضوء فيهما لشموله لفظ الصلوة للنافلة ولا يجب لها اجماعا بمنع الشمول اولا لتبادر العهدية الذهنية وثانيا بان خروج النافلة عن الحكم على تقدير الشمول غير قادح كما لا يقدح التقييد بالوجوب في الفريضة بما بعد دخول الوقت لعدم وجوب الوضوء قبله والحاصل ان خروج بعض ما يدخل في المنطوق او المفهوم لدليل غير قادح وكذا ما يقال على الصحيحة المذكورة من ان المفهوم فيها ان لم يدخل الوقت فلا يجبان معا بناء على حمل الواو على المعية ويكفي في ذلك عدم وجوب الصلوة ووجوب الطهور الظاهر كما لو قيل بان المفهوم فيها رافع للايجاب الكلي على معنى ان المراد اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة اي وجب كل واحد منهما فالمفهوم فلا يجب كل واحد منهما وهو رفع للايجاب الكلي فانه مخالف للقناعة

التحويه التي مقتضاها كون المعطوف على الجواب مشاركا له في الجواب وهو ح جواب الشرط

مستقل اختص بحرف العطف ومخالف لما يساق من مثل هذه العبارة من غير حاجة الى

ذلك ومما يقال ان الداعي الى ارتكاب هذه التمحلات البعيدة وجود المعارض كموثقة زرارة

وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عم انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ كقوله عم في صحيحة

حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وصحيحة ابن الحجاج عن ابي

عبد الله عم ان عليا عم قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء الى غير ذلك

من الاخبار التي ظاهرها وجوب الوضوء لنفسه بمجرد حصول اسبابه ففيه ان هذه الاخبار

لا ظهور فيها بذلك على وجه يعارض بها ظاهر الآية والرواية المعتضدة بما سمعت من الاجماعات

وغيرها مما مر عليك على انه قد يقال ان المراد بها وجوب الوضوء بحصول اسبابه عند الخطاب

بمشروط به وما هي الا كالاوامر الجائية بغسل الثياب والاواني المتنجسة التي لم يقل احد بوجوب

ذلك فيها لنفسه والحاصل ان لسان هذه الروايات وغيرها من المطلقات الامرة بغسل المتنجسات

مما لا يكاد يخفى على الفقيه الماهر ان المراد بها وجوب فعلها عند وجوب مشروط بالطهارة

والحاصل ان المسئلة من الواضحات التي لا تحتاج الى التطويل فمن العجيب ما في المدارك من الميل

الى الوجوب النفسي استنادا الى ما ذكرناه من الاخبار واعجب من ذلك قوله قدس سره نفسه

بعد ما ذكر ذلك ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله

فانه كما ترى لا دخل لاشتراط نية الوجه وعدمها في تحقيق كون الوضوء واجبا لنفسه او لغيره

فانه على تقدير القول بالوجوب مثلا لنفسه واردنا فعله قبل دخول الوقت بنية الوجوب كان

صحيحا سواء قلنا بعدم اشتراط نية الوجه او قلنا بالاشتراط فان القائل بعدم الاشتراط

لا يمنع من نية الوجه لكن الوضوء المذكور غير صحيح بناء على الوجوب الغيري فقد بان انه

لا مدخلية لهذه المسئلة في ذلك قط نعم يصح ان يجعل هذا شاهدا في خلو الاخبار عن ذلك بعد

تحققه لوجود دليل غير الاخبار عليه وقد عرفت ان الدليل على خلافه موجود من جميع ما ذكرناه

مع الاصل اتضح لك عدم الوجوب بالاصل لغير الغايات المتقدمة كما ان التتبع للاخبار

منه قدس سره صاحب المدارك

وكلمات الاصحاب بعضهم باستحباب الوضوء لعدة امور ولذا قال المصنف والمندوب ما عداه اي ما عدا
ما ذكر مما وجب منه وان اتفقا في الحكم بندبيته في بعضها كونه شرطا في صحته كالدعاء في ذلك كون
بعض غاياته مما ينتقض به كالنوم والذي يجتمع مما وقفنا عليه من الاخبار وكلمات الاصحاب انه
يستحب لامور كما انه يستحب من امور اما ما يستحب له فيستحب للصلوة والطواف المندوبين
وطلب الحاجة وافعال الحج مما لا يشترط فيه الطهارة وصلوة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين
ونوم الجنب وجماع غاسل الميت وجماع المحتلم وتلاوة القرآن ولمن يغسل الميت وهو جنب
وذكر الحائض والذاهب للفرض قبل وقته والتجديد والكون على طهارة ولاكل الجنب وشربه
ودخول المساجد وللنوم ولمن اراد الجماع مرة اخرى قبل الغسل وجماع الحامل وكتابة القرآن
وحمله وجلوس القاضي في مجلس القضاء والقدوم من السفر وقبل غسل الجنابة وادخال الميت القبر
وتكفينه اذا اراد ان يكفنه من يغسله وللميت مضافا الى غسله وللزوجين ليلة الزفاف وقد
ورد بجميع ذلك روايات وان كان في بعضها ضعف في السند وفي البعض الآخر ضعف في الدلالة على
التام فلم نقف له على نص بالخصوص سوى ما ارسله في المدارك في كثير مما ذكرنا وهو من جملته
وسوى ما ارسله في الذكرى كذلك وربما استدل له بما ورد من النص المشتمل على الامر بالوضوء
للجامع اذا اراد المعاودة وعدى استحبابه للقاضي في مجلس القضاء لكن عن النزهة الاقتصار به
واحتمل شيخنا في الجواهر الحاق كل مجلس ينعقد لطاعة الله تعالى كمجلس التدريس والوعظ على تقدير ثبوت
الدليل على الملحق به وهو مشكل لقيام احتمال الخصوصية لمجلس القضاء ومع احتماله فلا معنى للالحاق
نعم قد يلحق باستحباب الوضوء لما ذكر للكون على الطهارة والكون على الطهارة او المطلوبية رجحان
وقوع كل عبادة على حال الطهارة واما زيارة قبور المؤمنين فقد نقل عن الدلائل في الجملة
تقييدها بقبور المؤمنين ويكفي بهذا المرسل دليلا في مثل ذلك وان قال في كشف اللثام انه
لم اعثر على نص فيه بخصوصه وظاهر كصريح المدارك توقف هذا المقام واما انها مما كان
الحكم فيه مستحبا او مكروها على ورود الدليل المعتبر عليها بالخصوص بل هو ظاهر كثير من الاصحاب
والتحقيق خلافه للتسامح في ادلة السنن كما حققناه في محله وعلى كل حال فلا اشكال في استحبابه

باصل الشرع

الكلام فيما يستحب له الوضوء

ولما يغتسل له

سيظهر لك تحقيقه

للاولين اما في النافلة فلتبعية الامر بالمقدمة للامر بذيها مع معلومية شرطها بالطهارة
وللاجماعات المنقولة على ان الطهارة شرط فيها جماعة بل يمكن تحصيل الاجماع عليه واما في الطواف فلعموم
المنزلة وللامر بالمقدمة المستفاد من الامر بذيها لظهور الاخبار بشرطيته بالوضوء الظاهر في الاول
المحمول فيهما على الوجوب الشرطي مضافا الى ما نقل عن كشف استاد مشائخنا ان استحبابه متفق عليه
واما في غير الاولين فللنصوص الواردة فيهما ومن اراد الوقوف عليها فليطلبها من مظانها من الكتب
الاستدلالية المطولة لاصحابنا هذا كله فيما يستحب له واما ما يستحب منه فامور منها
الرعاف والقيء والتخليل الذي يسيل الدم لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي عبيدة الرعاف والقيء والتخليل
يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء وقضيته
نقض الوضوء بهن عليهن وهو غير استحباب الوضوء منهن كما ان قضيته تقييد النقض بالاستكراه
الطبع ليس ولعل الوجه في الاستحباب انه ما هو المعروف من مثل العبارة بعد معلومية ان النقض فيه
ليس على حقيقته لانحصار نواقض الوضوء بغيرهن فلم يبق الا ارادة استحباب اعادة الوضوء
وتجديده بعد الجمع بينه وبين ما دل على عدم النقض بهن وبين هذه وان كان يمكن حمل النقض فيها
على حقيقته فيحمل على التقية لكون ذلك مذهبا للعامة كما ان قضيته بناء على ما ذكرنا من معناه
استحباب الوضوء منهن اذا وقعن من المتوضي لا مطلقا كما هو ظاهر عبارة من افتى بذلك من الاصحاب
فان ظاهرهم ان هذه اسباب في شرعية استحباب الوضوء مطلقا سواء وقعن من متوضي او غيره ومنها
الاكثار من الشعر الباطل والظلم والكذب لخبر سماعة عن الصادق عليه السلام سأله عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء
او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وفيه ما ذكرناه من المناقشة
ويأتي فيه التوجيه الذي ذكرناه للاستحباب ثم بناء عليه فقد قيل ان انشاء الشعر اقوى من انشاده
ومرجعه الى الاولوية وهي على الظاهر غير منقحة باجماع او عقل ولا مستفادة من عبارة ولو حذف في
من الشعر ما يفيد به وعظا او نحوه فحكم الاستحباب ولو دخل في القراءة فصلا معتدا به فكذلك
ايضا وكذا لو كرر البيت الواحد الى ان يتحقق الكثرة لخروجه عن الشعرية في الاول ولعدم كونه

الكلام فيما يستحب منه الوضوء

اللهم الا ان يقال انه مع [illegible]
حين الانشاء انشاؤه وزيادة

اتحاداً واحداً مع الفصل المعتد به في الثاني كعدم صدق الاكثار من الشعر الباطل في الثالث لظهور ان
التكرار للشيء غير الاكثار منه والله العالم ومنها الودي بالدال المهملة وهو على الظاهر ما يخرج
بعد البول والاستبراء منه لتصريح الاخبار بطهارته لان الخارج بعد البول وقبل الاستبراء من البلل
المشتبه وهو نجس وناقض والذي يدل على استحباب الوضوء منه قول الصادق ع في خبر ابن سنان ثلاث يخرجن
من الاحليل وهو المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول وقضية تعليل
الوضوء منه بكونه يخرج من دريرة البول خروجه ممتزجاً به ومع فرضه يجب الوضوء منه قطعاً ولعله
لذا حمل بعض الاصحاب الخبر عليه الا ان المستند لثبوته على الاستحباب حملوه على صورة الجهل ايضاً
والا مع العلم بذلك بالامتزاج لا ريب في وجوب الوضوء منه وكونه ناقضاً كما انه مع العلم بعدم
الامتزاج ولو قبل الاستبراء طاهر غير ناقض ومنها المذي وهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب
الشهوة على ما ذكره الشهيد الثاني وفي خبر الصحيح ابن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم عاد عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال لان علياً ع امر المقداد ان يسأل رسول الله ص
واستحى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وربما قيل بان قضية الوضوء احتماله
معارضته لهذا محمولة على الندب او التقية لكونه مذهباً للعامة ومنها نسيان الاستنجاء من البول
قبل الوضوء ونسيانه من الغائط قبل الوضوء وان كان الاقدم متجهاً لدلالة قول ابي جعفر ع في خبر سليمان بن
ابن خالد في من توضأ ونسي ان يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وللثاني خبر عمار عن الصادق ع في الرجل ينسى
ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد
الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ
لما يستقبل من الصلاة ومنها الضحك في الصلاة لخبر زرعة عن سماعة سألته عما ينقض الوضوء فعدد
اشياء منها الضحك في الصلاة وعن ابن الجنيد ان من قهقه في صلاته عمداً لنظر او سماع ما اضحكه
قطع صلاته واعاد وضوءه وظاهر عبارته وجوب الاعادة وكون الضحك ناقضاً كما هو المنقول
عنه وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به وهذه الرواية مع امكان حملها على التقية لا تنطبق على ما نقل عنه
فانها خالية من لفظ القهقهة ومن التقييد بالعمد كما ذكره ولم نجد له دليلاً غيرها ومنها التقبيل

بشهوة او مس الفرج كما في كلام جماعة من الاصحاب لقول الصادق عليه السلام اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ومقتضى اطلاقه عدم الفرق في ذلك بين الزوجة والمملوكة بل والاجنبية وان كان التقبيل واللمس محرما وهو مقتضى اطلاق من افتى بذلك كالمحكي عن ابن الجنيد فان المنقول عنه تقييد الاول بكونه محرما وقد سمعت اطلاق النص ومنها مس باطن الدبر وباطن الاحليل المحكي عنه ايضا لقوله سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والمحكي عن ابن الجنيد ايضا العمل بمضمونها غير انه عمم الحكم للباطن من غير المعتبر واحليله مقيدا له بكونه عن شهوة ويرده الاخبار المعارضة عموما كاخبار الحصر في النواقض المخصوصة وخصوصا كموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه قال لا بأس بذلك انما هو من جسدك وغيرها من الاخبار التي يجب تقديمها على الموثقة المذكورة لاعتبارها كما عرفت بالشهرة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع على الظاهر واعتضادها بالاصل بل الاصول ثم لم نجد له دليلا على التعميم المذكور مع القيد المذكور سوى ذلك ومنها الغضب والمفتي به قليل ويشهد له المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله اذا غضب احدكم فليتوضأ واطلاقه كاطلاق الفتوى به يشمل الغضب بحق او باطل واما استحباب الوضوء قبل الاكل وبعده فقد ذكره جماعة وعن الزهرة الافتاء به مستدلا بالاخبار وقائلا ان اطلاق الشارع محمول على حقيقته وفي بالي اني قد وقفت على ما ذكره من الاخبار غير اني قد فهمت منها ارادة الغسل قبل الطعام وبعده واستحبابه مما لا ريب فيه واما استحبابه لغير ما ذكرنا كاستحبابه بعد ما توضأ وضوءا ناقصا لعذر كالتقية والجبيرة ثم زال العذر او لمس الكلب كما في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام من مس كلبا فليتوضأ او لمصافحة المجوسي كما في خبر عيسى بن عمر مصافحتهم تنقض الوضوء او لاكل ما مسته النار او لمس النساء او لاكل لحم الجزور او لقص الشارب او لتقليم الاظفار او لنتف الابط او للاحتجام او من الدم الخارج السائل من غير السبيلين وغير ذلك مما ذكره بعضهم فالظاهر عدمه فان الوجه في الاول على الظاهر هو الخروج

عن غلّة ثم اوجبه ومرجعه الى الاحتياط المستحب وهو غير الفتوى بالاستحباب بخصوصه واما الثاني

والثالث فان الظاهر ان المراد فيهما غسل اليد كما نقل عن الشيخ حمل الخبر عليه واما البواقي

فهي بين مفقود الدليل وبين متروك العمل به عند الاصحاب وان نقل عن ابن الجنيد الافتاء

ببعضها ودليل التسامح في ادلة السنن على تقدير القول به لا يصل الى هذا الحد وتفصيل



القول في ذلك على وجه الاختصار هو انه قد اشتهر بين متقدمي علمائنا ومتأخريهم العمل بالاخبار

الضعيفة الواردة في السنن من المستحبات والمكروهات وان لم تكن مجبورة بشهرة او غيرها مما يجبره

السند بل وقع التسامح منهم حتى مع ضعف الدلالة ومستندهم في ذلك بعد معلومية عدم

حجية الضعيف اخبار كثيرة فيها الصحيح والحسن وغيرهما فهم في الحقيقة لم يعملوا بالخبر الضعيف

وانما عملوا بهذه الاخبار فاندفع ما اورده كسيد المدارك وغيره من ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف

على الدليل الشرعي كالوجوب بعد ان كان مستندهم في الحكم بالاستحباب هذه الاخبار التي منها

ما رواه ثقة الاسلام ره في اصول الكافي بطريق حسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هشام بن سالم عن

ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه ومنها

ما رواه في الكافي ايضا عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل

فعمل ذلك التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ومنها ما رواه

الصدوق ره في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام

عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله ومنها ما عن البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان

عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب ففعل طلب قول النبي كان له ذلك وان

كان النبي ص لم يقله وعن مولانا المجلسي ان البرقي رواه بطريق صحيح وان غفل عنه الاكثر وقالوا

لم يرد فيه خبر صحيح وذلك انه رواه عن ابيه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال

من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب وفعله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ص لم يقله قال

وقد رويته العامة باسانيد عن النبي ص فلا يبعد عده في المتواترات واضاف بعض المتأخرين

الى الاخبار الاستدلال بالاحتياط وجعله مع ما ذكرنا من الاخبار سندا للمشهور في مسالة التسامح المذكور

قال ويدل على التسامح الاحتياط الثابت رجحانه عقلا ونقلا اما الاول فلان الاتيان بالفعل

المحتمل للمطلوبية دون المبغوضية لاحتمال مطلوبيته وترك الفعل المحتمل للمبغوضية دون المحبوبية

لاحتمال مبغوضيته راجح عند العقل رجحانا ظاهريا بالضرورة واما الثاني فلقوله عم احتط لدينك

وغيره من ادلة الاحتياط انتهى ما اردنا نقله عنه ولا ريب في صحة كلامه ما ذكره اذ لا شك في حسن فعل

من يذل جهده في ايجاد جميع ما هو مطلوب المولى حتى المحتمل منه والثناء عليه والتحقيق بذلك المدح سيما

في المحتمل طلبه بل هذا ابلغ في الانقياد بل لا شبهة في حسن من اجتهد في طلب ما يستحب الى السيد

انه يحبه ويستحسنه وانه لم يطلبه تحتما بل لذلك بل ربما يقال في حسن فعل من ارتكب فعل المباح لان

السيد اباحه وانه مباح السيد مع انه مقطوع بعدم رجحانه وانه متساوي الطرفين فكيف بما عرف

مما حصلت فيه امارة الطلب منه كالخبر الضعيف والمجهول الحال وغير ذلك من الامارات التي هي السبب

لهم بالحكم بالاستحباب فنقول بما ذكرنا كونه راجحا عند العقل فيدخل بهذا الاعتبار في الدين فلا يكون الاتيان

به تشريعا محرما فقطع العقل برجحان الاتيان بمحتمل المطلوبية رجحانا ظاهريا ثم لو حكمنا باستحبابه بخصوصه

مع عدم حكم للعقل بحسن الاتيان بالمحتمل لذلك لكان من التشريع المحرم لانه حكم بالدخول لما لم يثبت انه

من الدين وقول على الله بغير علم وكذا لو اتينا به على انه منه اما الاتيان به للاحتمال المذكور مع عدم الحكم

بالدخول فليس من التشريع في شيء اذ كان احتمالنا الدخول شيء مع شكنا في دخوله ليس بتشريع فكذا

الاتيان به لذلك الاحتمال كما لا شك في شمول ادلة الاحتياط لذلك اذ كما يصدق الاحتياط على

المحافظة على فعل الواجب وترك المحرم كذلك يصدق على المحافظة على فعل المندوب وترك المكروه

المحتملين لان الاحتياط كما لا يخفى هو الاخذ بالاوثق للنفس من الامرين فاندفع ما يقال ان الاحتياط

انما يتم في محتمل الضرر كالوجوب والحرمة لا فيما يفيد الاستحباب والكراهة فان جلب المنفعة بعد الالتفات

الى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات مما يحقق صدق الاحتياط وان لم يكن هناك احتمال ضرر واما

ما يرد على الاخبار المذكورة من ان ظاهرها انه اذا روي ان في العمل الفلاني كذا من الثواب المقدر

او روي ان الله يثيب عليه كذا او ان لم يكن مقدرا فعمله احد رجاء لذلك الثواب يؤتاه تفضلا من الله تعالى وان لم

يكن كما بلغه لا انه اذا روي اصل العمل يحكم باستحبابه ورجحانه بل ولا بالاذن فيه فلا يكون مباحا فضلا عن ان

بيان ما يرد على الاخبار المتقدمة

يكون الاتي به مستنداً بالمأتية من الرجحان والفرق بين الوجهين واضح فان اقصى ما دل عليه الاخبار ان يؤخذ
بما جاء من الاخبار الضعاف في ثواب الاعمال لا ان يؤخذ بالخبر الضعيف في العمل الذي جاء ثوابه بخبر ضعيف
ويحكم باستحبابه من جهتها بل ظاهر ما رواه الصدوق من جواز الاعتماد على مطلق الخبر في اعطاء الثواب انما
هو اذا كان على عمل ثابت الرجحان بدليل قوله فيها على شيء من الخير فلا بد من احراز خيريته عندنا لنتوقف
الاعتماد على الخبر الضعيف الوارد في بيان ثوابه على خيريته ليصح لنا فعله رجاء للثواب الذي وعد
على فعله فيه وان لم يكن كما بلغنا فالحاصل انه ليس في هذه الاخبار ظاهر في الترغيب بذلك العمل
الذي بلغنا ترتب الثواب عليه والاذن فيه وان كان قد روي لنا بطريق ضعيف كما لا يخفى على من له
ادنى معرفة باللسان وكثيراً ما نفهم الاستحباب لبعض الافعال بمجرد الوقوف على ما يترتب عليها من الثواب
ويكون ما جاءنا من تفضل الله باعطائنا ما بلغنا من الثواب دليل على استحبابه اما لان الثواب لا يكون
الا برجحان في الفعل او لانه يكفي في الاستحباب ترتب الثواب على فعله وان لم يكن راجحاً في ذاته بل يكون رجحانه
من حيثية ترتب الثواب عليه واما انكار الدلالة على الاذن فاوضح فساداً لعدم معقولية الثواب على
عمل لم يؤذن فيه وتجويز ذلك مؤد الى تجويز فعل المعاصي وهو مناف للادلة العقلية والنقلية وابعد
عن ذلك كله فالبلوغ اعم من البلوغ صريحاً كان يقول من فعل كذا فله كذا او ضمناً كان يقول افعل
كذا فان الامر يستلزم الثواب فاذا اخبر الفاسق او مجهول الحال بان النبي صلى الله عليه وآله قد امر بفعل بلغنا
الثواب اللازم للامر المخبر به فيندرج في الروايات المذكورة لبلوغه الينا بواسطة بلوغ ما يستلزمه ومثل
ذلك يقع في النهي لدخوله تحت العمل والنهي اذ هما اعم من الفعل والترك ولذا كان قولهم لا يضيع
عمل عامل منكم شامل للاعمال الوجودية والعدمية حيث تقترن بالنية التي هي قصد الامتثال ومن هنا
يصح عد الصوم من الاعمال وبما ذكرناه تندفع المناقشة بانه على تقدير الدلالة على الاستحباب فانما ه
تدل عليه حيث يكون مستنداً الى ذكر الثواب او حيث يكون فعلاً لا تركاً وان الخيرية المذكورة في الرواية
فيعتبر بها ما هو خير بمقتضى البلوغ ولو سلمنا ظهورها فيما ذكر لا نقيد تلك الاخبار وانما غاية
ان يكون الترغيب فيما ثبت رجحانه زيد والاستحباب فيه آكد لما حقق في محله من ان المستحب لا يحمل فيه المطلق
على المقيد على انا نقول في رفع الاشكال من اصله بانه بعد ان ثبت بهذه الاخبار ترتب الثواب على العمل
فيشمله عموم ما دل عليه الحث الدال على الاستباق الى الخيرات والمسارعة الى المغفرة والجنة اذ لا ريب



في اندراج ما يترتب عليه الثواب في الخيرات وكونه مما يسبب المغفرة ودخول الجنة كاندفاع المناقشة فيها
بان اقصى ما فيها الاطلاق فليحمل على البلوغ فيها على ما جاءنا بطريق معتبر شرعا فان الحكم الذي في
الذي جاء به الخبر الضعيف لما حكمنا باعتباره بالشهرة العمل به بل بالاجماع المحكي على جواز العمل
به في السنن ونوافلها فهو بلوغ بطريق معتبر اذ لا اشكال في حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة لا يقال ان الشهرة الذي
الجابرة هي الشهرة التي لا يعلم فساد مستندها ومن المعلوم ان مستندها في المقام هي الاخبار التي فرضنا
المناقشة فيها بان غايتها الاطلاق فلا تصلح للجبر لانا نقول ان دعوى كون المستند فيها هذه
الاخبار فقط ممنوعة بل لعل المستند فيها هو الدليل العقلي الذي قد مر عليك آنفا مع الاجماع
تكمله ٣ المحكي في كلام بعضهم مع امكان ان يكون لهم دليل غير ذلك ايضا على انه يمكن دفع المناقشة في اصلها بدعوى تبادر
العموم من البلوغ لعدم تحقق ندرة في فرد من افراده او تشرف اليه اطلاقه فاطلاقه شامل لجميع افراده
او بدعوى كون هذا النوع من البلوغ من الافراد الشائعة مضافا الى عموم لفظ الشيء
لوقوعه في حيز العموم فان المطلق الذي يقع في سياق العموم بمنزلة العموم تبعا لالفاظ العموم والعموم
فيه يستلزم العموم في افراد البلوغ لا يقال هب انه كذلك لكن مقتضى ما ذكرناه من العموم ان يكون بين هذه
الاخبار وبين آية النبأ عموم من وجه ويمكن تخصيص كل منهما بالآخر فكيف صح لنا تحكيمها في الآية
وتخصيصنا اياها مع ان الوجه هو العكس لقطعية صدورها وكونها على الاصل لاصالة البراءة
من التكليف وهذا من جملة ما اورد على المشهور في المقام والجواب عنه من وجوه الاول
ان المتأمل الصادق في الآية والروايات يقطع بعدم التعارض بينهما وبيانه ان ظاهر الاخبار
المذكورة يعطي ان الشارع لم يعتبر فيما دلت عليه صحة النسبة اليه وانه تفضل علينا بالثواب
كما هو صريحها بمجرد ان يبلغنا نسبة الامر بالعمل اليه ونفعله وان كان الواقع خلاف ذلك وحاصله انه اكتفى
في اثبات مشروعية الاستحباب بمجرد النسبة اليه وان كانت كذبا وهو غير بعيد اذ لا بعد في الاكتفاء بامثال
حكم ما هو الحظر بمثل ذلك لانه لا يخرج عن كونه مندوبا او مباحا تفضلا منه وكرما كما هو
شأن الكريم البالغ في الكرم اللازم لذاته ومن له من التفضل من غير استحقاق لحكمة قضت بذلك
بل كل تفضلاته كذلك والجزاء على الاعمال المأمور بها في الواقع ايضا من اللطف والتفضل
وظاهر الآية الشريفة في صدد النبأ وكونه من غير المتلقي الذي لا يؤمن النسبة الكاذبة اصلا

ولذا امر بالتثبت في خبره ويشهد لهذه العناية التعليل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على
ما فعلتم نادمين فظهر مما ذكرنا ان اشتراط عدم الفسق لا وجه له مع التصريح بانه يعطى الثواب وان
كان المبلغ كاذبا الذي يعطي بظاهره عدم الاشتراط وعدم العناية في الخبر الوارد في السنن وثوابها
فيختص العناية واشتراط عدم الفسق في نبأ الواجب وهو مقتضى ظاهر الآية الثاني على تقدير
التعارض فالوجه تحكيم الاخبار فيها لقوة عمومها بعمل المشهور فيها على عمومها وتبادر ذلك
بعد الجمع بينهما ولعل منشأ التبادر ما ذكرناه من الظهور الثالث لا ريب ان الاخذ بخبر
الفاسق في السنن لهذه الاخبار التي انجبر ضعفها على عمومه بعمل المشهور بل نقل حكاية الاجماع عن
بعضهم على العمل بها كذلك اخذ مع التبين وهو موافق لمنطوق الآية ومفهومها الصريح بعد
البناء على حجيته اي قبول خبر العدل من غير تبين فالاخذ بخبر الفاسق فيما ذكرنا غير معارض لمنطوقها
ولا لمفهومها وفيه ما لا يخفى لانه ان كان مرجعه الى ان كل خبر ضعيف في السنن قد انجبر ضعفه بالشهرة
فهو كلام اجنبي عن المقام حيث ان التعارض لم يكن بينها وبين الآية وانما هو بين اخبار التسامح
وبين الآية وان كان مرجعه الى ان اخبار التسامح قد اشتهر العمل بها بين الطائفة فهي نفسها مجبورة
بالشهرة ففيه ان المشهور قد عملوا بها على عمومها فيقوى عمومها على عموم الآية فمرجعه الى الوجه
الثاني من اوجه الجواب الرابع انه على فرض التعارض وانه العموم من وجه لا تكون الآية دالة على
اشتراط العدالة في الراوي للمستحب وانما تكون دالة على اشتراط العدالة في الجملة لان التعارض
بين الآية وبين دليل التسامح انما حصل فيه والفرض عدم ترجيح احدهما على الآخر فلا يثبت
اشتراط العدالة في راوي المستحب والمكروه كما لا يثبت جواز الاخذ بدليل التسامح لكن الجامع
مستظهر وعلى المشترط الاثبات فتم جيدا ومن جميع ما ذكرنا اتضح لك قوة ما عليه المشهور
والمخالف في ذلك بعض المتأخرين كصاحب المدارك وغيره وربما نقل عن الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد
والمنقول عن عبارته يشعر بهذه النسبة قال واما خبر صلوة غدير يوم خم والثواب المذكور فيه لمن صامه
فان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه لم يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة
وكلما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى وظاهره كما نقل عنه

وبما روي من حمل الاخبار المفيدة للوجوب والتحريم على الاستحباب والكراهة دون التقية

الان الاقوى ما عرفت لما سمعت من نبوي وهو انت عرفت فقد اشتهر بين الطائفة حمل الاخبار
المفيدة للوجوب او التحريم على الاستحباب والكراهة عند ضعف السند وعدم الجابر وان كان هناك تقية
موافقة لمضمونها لو ربما نقل عن بعض صرفها الى الاستحباب والكراهة وان علم خروجها مخرج التقية
وقد قيل في وجه ذلك ان مبادي الامر الوارد في ذلك افاد شيئين الاول المنع من الترك والثاني الرجحان
وكون الاول للتقية لا يقتضي الثاني كذلك وهو كما ترى كالوجه الثاني له وهو انا نستفيد الندب من الامر
المستعمل في التقية من دون استعمال اللفظ فيه وهو اغرب من سابقه كغرابة اصل مذهبه ثم لو لم نقل خروجه
مخرج التقية لكنه قابل للحمل عليها لكون مقتضاه موافقا لها سوى كان للجميع او للبعض منهم وقابل للحمل
على الاستحباب مع فرض العلم بعدم ارادة ظاهره لم يبعد الحمل على الاستحباب اما للفهم العرفي بعد
جمع الخطاب الراجح لارادة الظاهر معه كما لو قال لا ينقض الوضوء الا الاشياء المخصوصة والضحك
ليس منها ثم قال توضأ من الضحك فانا نفهم الاستحباب من هذا الامر وان كان وجوب الوضوء من الضحك
مذهبا للعامة كلا او بعضا لاصالة عدم وجود سبب التقية او لكون الاستحباب مجاز شائع في الامر
حتى قيل انه مساو للحقيقة وارادته اقرب الى الظن من ارادة التقية وان كان استعمال اللفظ فيهما
استعمالا حقيقيا ولعل هذا هو مسلك الاصحاب في حمل الاخبار المتقدمة التي هي كثير مما تقدم موافق ٧ على الاستحباب؟
ظاهرها مذهب العامة ويمكن ان يكون الوجه في ذلك شمول اخبار التسامح لمثل المقام لحمل
البلوغ فيها على الصحيح او ما يكون في ضمن الامر من حيث انه يستلزم الثواب ولا ريب ان مقتضاها
الترغيب في الفعل الذي بلغنا من الشارع الثواب عليه ولو في ضمن ما ظاهره الوجوب من الاوامر وان
كان موافقا للتقية واستحباب الاتيان به فالحكم بالاستحباب بعد ارتفاع ظاهره لاخبار التسامح
على معنى ان الحكم بالنسبة الينا الاستحباب لهذه الاخبار لا ان لفظ الوارد هو بذلك مستعمل
في الندب مجازا ولعل هذا اوجه من سابقه لما فيه من الجمع بين ما اشتهر بينهم من حمل ما دل
من الاخبار الضعيفة على الوجوب صريحا او ظاهرا او بين ما اشتهر بينهم ايضا من اصالة الحقيقة وانه
مهما امكن حمل اللفظ على حقيقته وجب ويشهد لذلك انهم يحملون ايضا على الاستحباب فيما هو نص
في الوجوب بعد العلم بعدم وجوبه وان لم يكن هناك لفظ ناف للوجوب بل كان نفي الوجوب لاجماع
ونحوه ولا ياتي فيه ما ذكرناه انفا من الجمع بين الخطابين بعيد الاستحباب وان الامر مستعمل فيه ولو ما ذكرناه




من كون الندب مجازاً ايضاً فان المشهور ايضاً تقديم الحقيقة على المجاز الشايع ولو كانت مرجوحة
فتدبر جيداً وينبغي التنبيه على امور الاول ان الظاهر عدم ثبوت التسامح الا في الفتوى المعتبرة سواء
كان مخالفاً او موافقاً لعدم شمول البلوغ لمثله وان نسبه جماعة الى ذلك كما وقفنا عليه في كلام جملة
من المقامات فان الظاهر ان هذا ليس من البلوغ في شيء وانما البلوغ حيث يكون النقل بطريق الرواية
والحيثية لا بطريق الفتوى التي مرجعها الى الظن والحدس واما ما استند فيه برواية الى المخالفين فهو وان
كان بلوغاً ولكن بعد ان نهينا عن الاخذ باخبارهم وان الرشد في خلافهم لا يجري فيه التسامح المذكور
وان نسبه بعضهم اليه الثاني قد ظهر من بعض عبارات من تسامح في ادلة السنن الاقتصار في التسامح
على ما اذا كان اصل العمل مشروعاً كالصلوة مثلاً فان التسامح في اثبات استحبابها في خصوص مورد
الخبر الضعيف انما كان لرجحان اصله بخلاف ما لم يكن ثابتاً رجحان اصله ولا دليل فيه ضعفه فان عموم
دليله او اطلاقه قد شمل ما ذكره وغيره مما لا يدخل تحت عنوان كلي قد ثبت رجحانه كما لا يخفى على المتأمل
ولا على المتتبع لكلامهم في كثير من المستحبات الثالث الظاهر انه يعتبر في جواز التسامح ان لا يكون
معارضاً لدليل الحرمة او الوجوب اما لعدم انصراف اطلاق ما دل على التسامح لمثل ذلك ومنافاته
للاحتياط الذي هو احد ادلته او لعدم جبرها ح فتسقط عن الاعتبار لانها لا عبرة ضعيفة وانما جوزنا
العمل بها لاعتبارها بالشهرة والاخبار لضعفها قاصرة عن اثبات مثل هذا الاصل وحيث عارضها
دليل الحرمة او دليل الوجوب لم تتحقق الشهرة الجابرة بل العمل الشهرة متحققة على العدم وعلى تقدير
عموم ادلة التسامح يقع التعارض بينها وبين عموم دليل التحريم حيث يكون عاماً وذلك كصوم
الوصال فان تحريمه ثابت في جميع الاوقات وكالغناء الثابت تحريمه ايضاً كذلك في جميع الاحوال
فاذا جاءت رواية ضعيفة السند برجحان صوم الوصال في يوم الغدير مثلاً او جاءت رواية كذلك
في جواز التغني في القرآن او مراثي الحسين عليه السلام فالترجيح لادلة التحريم على عمومها لقوتها بالصحة
سنداً وعدم الجابر لذلك مع معارضتها مضافاً الى موافقة ادلة الاحتياط لادلة التحريم فتكون
حاكمة عليها ولان رواية النهي تتضمن الثواب على الترك فيكون من جملة مصاديق من بلغه
ويحدث الاخبار على تقدير كونه من مصاديقه بكون الترك مستحباً وهو ينافي حرمة الفعل اذ لا يعقل
حرمة فعل شيء واستحباب تركه فتدبر جيداً ومما ذكرنا يظهر لك عدم جواز اتيان السنن باليد ليلاً

عندنا كالقياس والاستحسان ونحوهما لعموم الادلة المانعة من العمل بها كما لا يخفى الرابع الاظهر عدم سراية
التسامح في السنن الى السنن المأخوذة من روايات اصحابنا ولا الى مرويات العامة فيما بينهم للاحاديث الخامس
كما قد ورد في المتعارضات لظهور التعليل فيه بحصول الرشد في الاخذ بخلافهم وكون الشذوذ علة فيه
ولعدم تحقق الشهرة الجابرة في مرويات العامة لادلة التسامح فيه ومن هنا لم نقل باستحباب الوضوء في
جملة من الصور التي ذكرناها وغيرها مما لم نذكر والله العالم بحقايق احكامه **فوائد مهمة**
الاولى لا اشكال في حصول الثواب على ايقاع هذه الوضوءات عند حصول اسبابها كالضحك ونحوه
كما لا اشكال في حصوله على فعلها للغايات المترتبة عليها كدخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها سواء اوقع
فعل الغايات بعدها ام لا وسواء كان عدم ايقاع الغاية لعذر ام لا ولا اشكال في الاخير ٣ واما الغاية
فان ثبت استحبابها بدليل آخر فلا اشكال في ترتب الثواب على فعلها معه وبدونه ومعه افضل واكثر
ثوابا كما في دخول المساجد وان لم يثبت استحبابها بان كانت من المباحات كالنوم ونحوه فالظاهر حصول
الثواب على فعل الغاية معه لا على الوضوء لها وان كان يحتمل ذلك ايضا بان يقال انه يستحب للنوم او يستحب
للمريد للنوم ان ينام على وضوء ولا ينافي ذلك كون الوضوء مستحبا فيكون كل منهما يحصل بفعله ثواب
الثانية الظاهر ان رفع الحدث غير قابل للتعدد بل متى كان الشخص مرفوع الحدث بوقوع وضوء منه
كان متطهرا فكل فعل جعل الشارع الوضوء شرطا في صحته كالنافلة ونحوها او شرطا في كماله كدخول المساجد
وقراءة القرآن ونحوها يصح ايقاعه ممن كان متطهرا لغيره من الغايات فيحصل به وصف الصحة والكمال ولا
في حقه ان يكون مأمورا بوضوء آخر لفعل النافلة مثلا او لقراءة القرآن لان شرطها الطهارة وهي
حاصلة وتحصيل الحاصل محال وما جاء من التجديد فبالشرع وليس هو لرفع الحدث وعلى ما ذكرنا فلا بأس
بفعل غايات متعددة بعد حصول الوضوء لواحد منها كما لا بأس بجمع غايات متعددة في وضوء واحد وليس
من التداخل في شيء لعدم تعدد المأمور به لما ذكرناه من عدم تصور التعدد في رفع الحدث في زمان واحد
ولو اشترط في هذا الجمع ملاحظة كل غاية بل يكفي ملاحظة كون المجموع علة بل الظاهر حصول الثواب
على فعل الغاية ولو لم تلاحظ بالمرة فضلا عن ان تكون ملاحظة ولو بالضميمة الى غير هذه الغايات لكون
المدار في حصول الثواب على وقوع الفعل حال الطهارة وان كان قد يعتبر في بعضها كما كان الوضوء مأمورا
به للغاية ولا يذهب عليك ان ما ذكرناه من عدم قابلية رفع الحدث للتعدد مبني على ما ذكرنا في الفائدة الثالثة
كما سنذكره

٣ بل على اشكال فيما عدا الاولى منها ويظهر وجهه مما نعلمه الآتي من ان الثواب انما هو على الغايات التي تتعلق الطلب بها لو صل التوصل اليها في ذلك او طلبت لاجل التوصل اليها بحيث لم يترتب عليها فعل الغاية التي تعلق الطلب بها مطلوبة ومحالة عن الرجحان لا لاجلها فلا تعلق للسببية برفع الحدث وتعلقه فيمتنع وقوع مشروط بالطهارة بها وحينئذ فالاشكال فيما هنالك في الوضوءات المذكورة بغاياتها المذكورة يتجه لانه يترتب عليها غاياتها لو قلنا بكون ارجحان في الوضوء ذاتيا كما نعلمه الثالث كما في الكلام لحصول السببية لرفع الحدث بذلك
منه قدس سره

٧ النادرة

من سند هذه الدعوى وبطلان متمسك من ذهب الى التعدد وان كان قد ذكر اصحابنا الثالثة
الوضوء المستحب الذي لا يجامع الحدث الاكبر منه ما لا يستباح غاية الا به كوضوء النافلة ومس خط المصحف
والطواف المندوب على المشهور في الاخيرين ومنه ما هو شرط في كماله كقراءة القرآن ودخول المساجد
وزيارة قبور المؤمنين ومنه ما لا يكون شرطا في الصحة ولا في الكمال كالباقي مما يستحب له وهو ايضا
على قسمين لان منه ما يستحب لاجل الحدث كالوضوء للكون على طهارة والوضوء للنوم ونحوهما ومنه
ما ليس كذلك كالوضوء التجديدي والوضوء للقيء والرعاف والتخليل حيث يحصل من متطهر
وقد وقع الخلاف في جميع هذه الاقسام في جواز الدخول بها في الفريضة وعدمه وتكررت
اقوالهم فيه وانتشرت وكثير من العبارات لا تخلو من تشويش واضطراب بل واجمال فيما وقع فيه
الخلاف فان جملة منها تدل على عموم الخلاف لوضوء النافلة مع نقل جماعة الاجماع على جواز الدخول
به في الفريضة ونفي الخلاف فيه من آخرين بل نفى غير واحد الاشكال فيه بل وفي كل ما كانت الطهارة شرطا
في صحته كالطواف المندوب على المشهور ومس خط المصحف وان لم يجب بناء على حرمة مسه على غير المتطهر
كصاحب الحدائق وغيرها نقل الشهرة على الجواز فيما كان منه للطواف والمس وحكي عن ابن ادريس
والعلامة نقل الاجماع فيهما وربما يظهر من بعض العبارات ان المنع من جواز الدخول في الفريضة فيما وقع فيه
الخلاف من حيث عدم نية رفع الحدث او عدم نية الاستباحة وهو لا يتمشى في الجميع كما هو واضح ايضا
انا سنذكر ان هذا مما لا ربط له بالمقام وانما هو خلاف آخر كما انه قد صرح بعضهم بان الوجه في المنع
هو جواز تعدد مراتب الطهارة وان الطهارة التي لبعض الغايات غير الطهارة التي هي للصلوة
الواجبة مثلا بل كل طهارة لغاية هي غير الطهارة للغاية الاخرى او ان للحدث افرادا متعددة
يرتفع بعضها مع بعض الطهارات ويبقى البعض الآخر والحاصل انه يجوز ان يكون لها معان متعددة
او معنى واحد له افراد ومراتب متعددة بعضها يجامع الحدث وبعضها لا يجامع بل يجوز ان
يكون للحدث مراتب متعددة وكذا يجوز ان يكون لبعض الاوقات والنيات خصوصية ودخل
في حصول بعض المراتب وكيف كان فقد نقل شيخنا في الجواهر عن الذخيرة ان فيما عدا ما كانت الطهارة
شرطا في صحة غايته غير المجامع للحدث الاكبر اقوالا ستة الاول صحة الوضوء مطلقا ورفعه الحدث



ويجوز به الدخول في الفريضة وربما نسب الى المحقق في المعتبر الميل اليه وفي المدارك انه الظاهر من مذهب الاصحاب
وفي حاشية المولى البهبهاني على المفاتيح لا تامل للاصحاب في ذلك بل حكى عنهم الاجماع على جواز الدخول
بالفريضة فيما كان منه للتاهب للفرض قبل الوقت بل في المدارك حكاية الاجماع عن بعضهم على الجميع
وفي المنقول من عبارة السرائر دعوى الاجماع على جواز الدخول به مطلقا في الفريضة قال في المحكي منها ويجوز
ان يؤدى بالطهارات المندوبة الفرض من الصلوة بدليل الاجماع من اصحابنا كالمحكي من عبارة التذكرة
من نفي الخلاف في ذلك قال يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها وسننها ما لم يحدث
سواء كان الوضوء طهارة فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع
الحدث بلا خلاف اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة فلا لان الثاني عدم ارتفاع الحدث به مطلقا كما عن
الشيخ في جواب المسائل الحلبيات الثالث صحة الوضوء مطلقا ويجوز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى
وضوءا مطلقا كما عن المنتهى الرابع صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له للحدث كتجديد الوضوء كما عن كره
الخامس عدم الصحة ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان باعتبار لكن
لم يقصد الكمال وصحته ان قصد كما عن العلامة في النهاية السادس الصحة ان قصد ايقاع ما الطهارة مكملة
له وكذا ان قصد الكون على الطهارة وعدم الصحة في غيرها من الصورتين كما عن الشهيد في الذكرى
وفي الحدائق نقل هذه الاقوال من غير تفاوت الا ببعض الالفاظ فتأمل ولعل التامل الصادق
في عبارات جملة من اهل هذه الاقوال يقضي بان المنع من جواز الدخول به عندهم في الفريضة حيث يقصد به غاية
انما هو لخلوه عن قصد الرفع او الاستباحة ومع خلوه عن ذلك فلا يصح ومن الواضح ان تحرير محل النزاع
في المقام مما يابى كونه الوجه في المنع ذلك بل ظاهره انه وان كان الوضوء صحيحا لا يبيح الدخول في الفريضة
كما هو مقتضى اطلاق كلام من يقول التجديد بان الوضوء المستحب الذي لم يجامع الحدث الاكبر هل يصح الدخول
به في الفريضة ام لا بل هو كما عرفت صريح بعضهم على ان اشتراط صحة الوضوء بنية رفع الحدث لا تختص
بالمقام بل كل من ذهب الى ذلك لم يفرق بين الوضوء الواجب والمستحب كما ستقف عليه ان شاء الله في باب
النية وعلى كل حال فالذي يقوى في النظر هو القول الاول وفاقا للمشهور شهرة عظيمة محققة ومنقولة
بل لعله سمعت ما في المدارك من انه الظاهر من مذهب الاصحاب وسمعت حكاية دعوى الاجماع عن بعضهم
عليه وما سمعت من دعوى ابن ادريس والعلامة ذلك مضافا الى اطلاق لفظ الطهارة على كثير من هذه

الوضوءات في كثير من الروايات التي قد عرفت فيما سبق منا انها حقيقة شرعية او معنى شرعي في اباحة
الدخول في الصلوة على الظاهر المقطوع به من ملاحظة الاخبار خصوصاً بعد ملاحظة قولهم في رواية محمد بن مسلم
عن الصادق وقد سئل الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ في وقت كل
صلوة على ان عدم جواز الدخول به في الفريضة اما لكون هذه الوضوءات خالية عن قصد رفع الحدث
وقصده بنفسه شرط في جواز الدخول في الفريضة لما يستفاد من الاخبار من كون رفع الحدث مانعاً ومع عدم
قصده لا يرتفع الحدث او لان هذه الوضوءات كالاغسال المندوبة لا ترفع حدثاً وان نوى رفعه بها
والفرض انه مانع واما لان الصلوة مشروطة بالوضوء وان كان الشخص مرتفع الحدث لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا او لانها انما ترفع الحدث بالنسبة الى غاياتها دون غيرها كالصلوة مثلاً والجميع
كما ترى اما الاول فلان كون قصد رفع الحدث محققاً اجمالاً في كثير منها مبني على توقف رفع الحدث
على قصده بنفسه وعلى ان قصد الرفع شرط في صحة الوضوء وكلاهما ممنوع اما الاول فلما يجيء ان شاء الله
ان المستفاد من الادلة ان الوضوء من باب الاسباب ورفع الحدث مسبب عنه والامر ان انه متى حصل من المكلف
مترتباً اثره عليه ولا مدخلية فيه لقصد المكلف وعدمه في ذلك بل يمكن ان يقال متى وقعت هذه
الافعال من مكلف مقصوداً بها الامتثال حصل اثرها وان نوى عدمه فلو نوى في وضوء القربة
ونوى عدم ارتفاع الحدث كان صحيحاً لان ارتفاع الحدث يحصل قهراً بعد حصول الوضوء المتقرب
به الى الشارع وليس هو من الافعال المكلف الابتدائية ولا التوليدية الحاصلة بقصده وعلى
هذا فلا يبقى وجه لاشتراط صحة الوضوء بقصد رفع الحدث واحتمال ان نوى ان قصد
رفعه شرط في صحة الوضوء وان حصل الارتفاع لا دليل عليه واما الثاني فلما ذكرناه من اطلاق
لفظ الطهارة على كثير من هذه الوضوءات وهي كما عرفت حقيقة في الرافع مع ظهور خصوص بعضها في
الوضوء في ذلك كما مرت الاشارة اليه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فلا تقاس على الاغسال المندوبة
واما الثالث فلظهور الادلة في ان الامر بالوضوء للصلوة انما هو لاجل ارتفاع الحدث المانع
من صحتها فمع ارتفاعه بحصول سببه لا يبقى وجه لشرطية الصلوة بالوضوء والاية خاصة بالمحدثين
كما نقل الاجماع عليه من المفسرين وفي بعض المعتبرة ان المراد اذا قمتم من النوم واما الرابع فلما تقدم الى

٧ ومضافاً الى الاطلاق خصوص ما رواه ثقة
الاسلام في الكافي في باب صفة التيمم
في الصحيح او الحسن عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء
واحد صلوة الليل والنهار كلها
قال نعم ما لم يحدث صح صح

الثانية من كون رفع الحدث معنى واحداً لا تعدد فيه كما هو المستفاد من الادلة بل المقطوع به منها كما انه يستفاد منها ان الطهارة والحدث ضدان او كالضدين لانهما متى ثبت احدهما ارتفع الآخر فمتى حصل رفع الحدث بحصول سببه حصلت الطهارة التي يلزم من وجودها ارتفاع الحدث وهي ايضاً امر واحد لا تعدد فيه وح فاحتمال تعدد معنى الطهارة بالنسبة الى غاياتها بان يقال ان الطهارة لقراءة القرآن او لدخول المساجد غير الطهارة الصلوتية على معنى ان يكون الشخص متطهراً لهذه الامور غير متطهر بالنسبة الى الصلوة بل حدثية الصلوة باقية مع حصول الطهارة لهذه الغايات او متطهراً بالنسبة الى المسجد غير متطهر بالنسبة الى قراءة القرآن فتكون للطهارة مراتب او معان متعددة كما ان للحدث كذلك مخالف لما هو المقطوع به من ملاحظة الاخبار كما عرفت بل وكلام الاصحاب بل لم نجد في الادلة اشارة اليه ولا في كلام احد منهم تنبيه عليه وانما وجدناه احتمالاً لبعض اعاظم الاعلام نعم قد يقع الاشكال في بعض الوضوءات التي لم تشرع لرفع الحدث كالوضوء المجامع للحدث الاكبر والوضوء للتقية والوضوء الذي صادف حدثاً كالوضوء فساد الوضوء الاول او عدم وجود حدث اكبر ولعل الاقوى فيهما الحكم بما ذكرناه في غيرهما بناءً على ما ذكرناه من كون الوضوء من باب الاسباب وان رفع الحدث مسبب عنه واثر من آثاره يحصل بحصوله واعتقاد كونه مجنباً لا يرفع سببيته للمسبب كاعتقاد كونه متطهراً اذ النظر الى السبب الشرعي كالسبب العقلي لا ينفك عنه مسببه وح فلو الاشكال فيما ذكرناه كالاشكال في جواز الدخول بالوضوء التجديدي لو ظهر فساد الوضوء الاول ويزيد هنا بان شرعية التجديد لتدارك الخلل في الاول ومما ذكرنا يتضح لك النظر فيما ذكره سيد المدارك من التعجب في الاستدلال على اصل المطلب من بعضهم قال فيها واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعاً للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعاً وفيه نظر لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يكن رافعاً كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر ثم قال والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث كقولهم في صحيحة اسحق ابن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله ابن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث

وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت انتهى وفيه ان ما ذكره من البحث على الوسواس لا يجاري فيما ذكره
من الاخبار وذلك لان غاية ما فيها عدم انتقاض الوضوء الا بحدث يقع بعده بحيث لا يحصل
حدث لم يحصل النقض ومن الواضح ان معنى نقض الوضوء هو رفع حكمه وازالة اثره المترتب عليه وهو
فعل الغاية التي شرع لها ولا شك في عدم انتفائه او يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي
استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء مضافاً الى انه هو بنفسه قد جوز ان يكون الغرض
من هذه الوضوءات ترتب غاياتها عليها وان لم تكن رافعة وجعل هذا التجويز رافعاً للعموم
القضية الشرطية المذكورة في كلام المستدل كما ان لازم كلامه تجزي الصحة في الوضوء او تعدد معناها
فان مقتضى تجويزه ذلك ان معناها بالنظر الى هذه الغايات غير معناها بالنظر الى الصلوة الواجبة
كما ان لازم كلامه ايضاً تجزي الطهارة او تعدد معناها ولعل هذا يرجع الى الاول وفيه مضافاً الى ما ذكرناه
سابقاً مما يكفي في بطلانه انا لم نعهد وضوءاً صحيحاً من جهة غير صحيح من اخرى كما انا لم نعهد شخصاً متطهراً
بالنسبة الى غاية غير متطهر بالنسبة الى اخرى كما ان ما ذكره من تأييد ام من رواية عبد الله ابن بكير فيه تامل
اذ هي لا تصلح للتأييد الا اذا كان المراد منها اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ ولا تتوضأ بعد ذلك
الوضوء الا اذا احدثت وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد منها اذا استيقنت الحدث توضأ واياك ان تحدث
وضوءاً ابداً بدون اليقين على ان يكون حاصل المعنى النهي عن الوضوء بسبب الشك في الحدث فيكون عليه السلام
قد صرح بمفهوم القضية الشرطية اما لكون السؤال انما هو عن الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة
او لارادته عليه السلام ابداء ذلك من دون سؤال فيكون النهي عن احداث الوضوء بسبب الشك لا عن الاحتياط
مطلقاً كما فهمه من الرواية بل يمكن دعوى ظهورها في صحة ما ذكرناه ويؤيده رواية الكافي والتهذيب
بنسخة اخرى هكذا اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن
انك قد احدثت فتكون مسوقة لبيان عدم جواز نقض اليقين بالشك لا غير هذا
والانصاف ان انكار دلالة الاخبار على كون الوضوء رافعاً في غاية السقوط اذ لا شبهة في كون
الحدث مانعاً من الصلوة ونحوها مما ثبت اشتراط صحته بالطهارة ووضوح دلالة الادلة عليه
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وقولهم لا صلوة الا بطهور وايجاب الحدث ونحوها كما لا شبهة
في استفادة كون الوضوء رافعاً لذلك المانع من هذه الاخبار على كلا التفسيرين اذ الامر بالوضوء

مع يقين الحدث ليس الا لرفع الحدث المانع المنع الثابت لهم الا ولة المشروط بالطهارة بذلك الوجه

فلو لم يكن رافعاً له لكان الامر به عبثاً واحتجنا الى رافع غيره واذ ليس فليس الا كونه رافعاً وكذا

المنع عن الوضوء مع يقين الطهارة والشك في الحدث انما هو لاستصحاب الرفع الحاصل بالطهارة

الاولى ولذا جعل الغاية في المنع منه يقين الحدث وبعد تيقنه فهو مأمور بالوضوء لارتفاع

الاستصحاب ح والحاصل ان جعل الشارع يقين الحدث موجباً للوضوء مع نهيه عن الوضوء بسبب الشك

في الحدث بعد يقين الوضوء ودوران الوضوء مدار حصول الحدث مما يستفاد منه قطعاً كونه رافعاً

لما نفيه ولا معنى لكونه رافعاً للحدث الا ذلك بل يمكن ان يدعى ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث

دال على ذلك ايضاً فانه جعل الحدث فيهما ناقضاً للوضوء فلو لم يكن الوضوء رافعاً للحدث السابق عليه

الحدث السابق عليه باقياً بحاله وناقضاً له ورافعاً لاثره الذي هو وقوع غايته فيكون الامر به عبثاً

ودعوى الفرق بين الحدث السابق والحدث واللاحق بامكان ان يكون اللاحق ناقضاً للوضوء دون

السابق لورود اللاحق على الوضوء وفرق بين الوارد والمورد في حيز المنع كدعوى عدم دلالة الا خبار

على كون الحدث ناقضاً مط وانما المسلم دلالتها على انه ناقض في الجملة ٢ والحاصل ان الذي يقتضيه

النظر بعد الاحاطة بالاخبار وبعد التخلي عن التعصب للمذهب هو ما ذكرناه وانه المطابق لاحكامه

هذا كله في الوضوء من الطهارات واما غيره فالواجب من الغسل مط كما هو مقتضى اطلاق عبارة

المص ومن عبر بنحوها فيهم ما كان سببه جنابة او حيضاً او نفاساً او استحاضة او مسّاً هو ما كان

لاحد الامور الثلاثة المتقدمة او لدخول المساجد اي اللبث فيها او الجواز في المسجدين او وضع

شيء فيهما على ما سيأتي بيانه ان شاء الله او لقراءة العزائم والمراد بها سورها لا خصوص آياتها الموجبة للسجدة كما سيأتي بيانه انشاء

وهو كذلك بالنسبة الى الثلاثة الاولى بالنظر الى الغايات الثلاث من الخمسة المذكورة وقد حكى الاجماع

على ذلك جماعة منهم العلامة الطباطبائي في المصابيح قال فيها اما وجوب الاربعة الاول للواجب من الصلوة

والطواف فمعلوم بالنص والاجماع واما وجوبها لمس كتابة القرآن فلما تقدم من تحريمه مط مع عدم

ظهور خلاف فيه هنا الا من ابن الجنيد وهو شاذ وكلامه ليس صريحاً في الجواز ثم قال وقد حكى جماعة من الاصحاب

اجماع علماء الاسلام على تحريمه على الجنب وكذا الحائض والنفساء وحكم الحائض اجماعاً ونفى في المدارك

الخلاف عن ذلك في الاول منها حاكياً له عن جماعة كما انه نفى الخلاف في ذلك عن الثاني منهما كما انه حكى الاجماع

عن بعض في الثالث ايضاً وكان الحكم في ذلك مقطوع به في كلام الاصحاب الا ان وجوبه على المستحاضة بالنظر

لا ينتقض الحدث وكذا ... الحدث والحدث الحدث السابق عليه ... بذلك

٢ فانها مع كونها دعوى غريبة مردودة بجميع ما ذكرنا وما هو صريح بعضها كخبر ... الذي قال فيه ايصلي الرجل صلوة الليل والنهار بوضوء واحد فقال نعم ما لم يحدث فانها كالصريح الدالة على كون الحدث ناقضاً مط فتدبر جيداً م م م م

[illegible]

الى الغايات الثلاث كذلك ايضا كما سمعت من نقل الاجماع عليه في المصابيح بل الظاهر انه من ضروريات الفقه وقال
في المدارك بعد قوله ان وجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس قولان اقربهما العدم
واما غسل المس لهما فمما لا اشكال فيه على الظاهر لما هو المعلوم من كون المس حدثا تنتقض به الطهارة
فيكون الغسل منه شرطا لكل ما يشترط به الطهارة للقطع بعدم ارتفاع حدثيته بغير الغسل وقد
ناقش في ذلك جملة من المتاخرين في احتمال وجوب هذا الغسل نفسيا وهو على الظاهر خرق للاجماع المركب
فان القائلين بوجوب هذا الغسل وهم المعظم من اصحابنا اتفقوا على ان المس حدث ناقض للطهارة
ولا خلاف فيه الا ممن نفى وجوب غسل المس كالسيد المرتضى ومن وافقه على ذلك فان المس عندهم ليس بحدث
ولا موجب للغسل فالقول بوجوب غسل المس وان المس ليس بحدث خرق للاجماع وما وقع في المحكي عن ط
من ان المس ناقض للطهارة على خلاف بين الطائفة فانما يريد وقوع الخلاف بين القائلين بوجوبه و
القائلين بنفيه كما ينبه على ذلك المحكي من تصريحه في الخلاف على الوجوب فانه في المحكي عنه في موضع قال ان
من غسل من المس لا خلاف انه طاهر عند من اذا لم يغتسل فان فيه خلافا وفي موضع آخر اذا اغتسل
ادى الصلوة بيقين واذا لم يغتسل لم يؤدها بيقين فعلم من ذلك ان وجوب الغسل والحدثية متلازمان
ومثله في ذلك كلام جماعة كما وقع الاستدلال من بعضهم قال في المحكي من كلامه ويدل على ان المس حدث ناقض
للطهارة التزام الامامية بغسل المس فيما يشترط بالطهارة في جميع الاعصار ولو وجب لنفسه لجاز تاخيره
الى ظن الوفاة ولم يلتزم فعله في شيء من العبادات لانه ليس بفوري اجماعا واللازم باطل فانه خلاف السيرة
اجماعا والعمل المستمر في الاعصار والامصار انتهى ويشير الى ما قلناه اتفاق الاصحاب بظاهرهم على ان الطهارة
اجمع انما تجب لوجوب ما هي شرط فيه ولم يختلفوا الا في غسل الجنابة انه يجب لنفسه او لغيره وسياتي تحقيقه
كما انه سياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله في محله ويعضده ما ذكرناه اتفاق الاصحاب على وجوب الوضوء مع كل
غسل الا الجنابة وغسل المس داخل قطعا في هذا العموم لنص كثير منهم على وجوبه معه بخصوصه ومن جواز
الصلوة لو ترك الوضوء معه ولو سهوا ولولا ان المس ناقض لما وجب الوضوء للاجماع على عدم وجوب
الوضوء على غير المحدث واما وجوب هذه الاغسال لغير المس لدخول المساجد وقراءة العزائم
فلو عمم لكان الغسل فيما كان منها عن جنابة بلا خلاف وكذا ما كان عن حيض بل عن الجامعية الاجماع على وجوبه
لها لكن في المدارك قوى بعض متاخري الاصحاب عدم الوجوب واكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع
الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا بل ولغة ثم قال وما ذكره غير بعيد الا ان المشهور اقرب وفيه
ان الظاهر كون العلة في المنع لها هو الحدث المسبب لها هو الحدث كما ينبه على ذلك الجمع بينها وبين الجنب
في الحكم واطراد المنع لها حال النقاء المتخلل وكون حدث الحيض اشد من حدث الجنابة كما اشار اليه المحقق

وهو باق ما لم تغتسل وانتفاء التسمية لو سلّم انما هو باعتبار اطلاقهما على ذات الدم اما اطلاقهما عليه باعتبار
الحدث فلو سلّم انتفائه بل اطلاقه على هذا المعنى كثير شايع ومنه قولهم يجوز وطي الحائض بعد انقطاع
الدم قبل الغسل وقولهم يجب على الحائض الغسل للصلوة وغير ذلك بل يمكن ان يقال بثبوت الحقيقة
الشرعية للحائض في الحدث او كونه مراداً شرعياً هنا بدعوى ظهور الاخبار بذلك ولعله هو المنشأ
في الاستدلال على المنع بالاطلاق من بعضهم اذ لا يصح الاستدلال بالاطلاق مع عدم وجود معنى المطلق
فانه بناء على ان الحائض هي ذات الدم كما هو معناها العرفي وعرفاً فمع انقطاعه لا يبقى مصداق للمطلق الحائض
فلا يصح الاستدلال بالاطلاق على حال الانقطاع فتم جيداً كل ذلك مضافاً الى ما سمعت من الاجماع
المحكي واستصحاب المنع الثابت لها قبل الانقطاع واما غسل النفاس فالقول فيه كما في غسل الحيض
حرفاً بحرف مع نقل كثير منهم من الاصحاب الاتفاق على تساويهما في الحكم واما وجوبه على المستحاضة لها
فقد عرفت ان الظاهر من عبارة المتن وغيرها ذلك ايضاً وهو ظاهر كلماتهم في باب الاستحاضة لتعليقهم
صيرورتها بمنزلة الطاهر على ما يجب عليها من الاغسال ولها ان لم تفعل يحرم عليها ما يحرم على الحائض
مضافاً الى ما في حواشي التحرير قال واما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض وحكى في
المصابيح عن شارح النجاة الاجماع على تحريم العزائم الخمس على المحدث بالحدث الاكبر مطلقاً عدا المس ومنها
ظهر ذلك ايضاً من عبارة جماعة من الاصحاب وح فلا ينبغي التوقف في ذلك فما عن بعضهم من جواز لبثها
كما عن آخر جواز اللبث لها في المساجد دون قرائة العزائم وعن ثالث جواز قرائة العزائم لها ضعيف جداً
بعد ما عرفت واما غسل المس لها بعد البناء على وجوبه كما هو المشهور وسيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله
فقد عرفت ان ظاهر المتن وغير واحد كصاحب [illegible] ذلك بل ربما نسبه بعضهم الى الاشهر ولعله لما ذكرناه من
الاطلاق المتقدم والا فلم يتحقق اشهريته بالتصريح من الاصحاب مع انا لم نقف له على دليل في ذلك وفي حواشي
التحرير بعد ان ذكر شمول اطلاق عبارة العلامة قدس سره له قال وهو مشكل فان ابن ادريس قد نقل الاجماع
على جواز استيطان المساجد للماس وان منع المصنف الحكم في التذكرة وكلام ابن ادريس اقعد لاصالة
البراءة من التحريم والاخبار عرية عن الدلالة نفياً واثباتاً ولو الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما تقرر في الاصول
ثم قال واما قرائة العزائم فلم اقف على تصريح بها لاحد من الاصحاب والظاهر ان الحكم فيه كذلك لاصالة البراءة
وعدم الدليل المحرم وعموم فاقرأوا ما تيسر والعام المخصوص حجة في الباقي انتهى مع انا لم نجد وجهاً يستند
عليه للمنع سوى كونه حدثاً اكبر ولا دليل على ان كل حدث اكبر يمنع من سائر العبادات فضلاً عن غيرها وسيجيء انشاء الله
ولكن

ان حدث المس لا يمنع من الصوم وقياسه على ما يشترط فيه الطهارة من الانتقال به لحرمة القياس عندنا ولا ذكورها
مع الفارق ثانياً والله العالم وقد وجب الغسل من الجنابة اذا بقي لطلوع الفجر من ليل يوم يجب صومه بقدر ما
ما يغتسل فيه الجنب بلا اشكال ولا خلاف وبعينه في شرطيته لصحة الصوم وبطلانه اذا تعمد الاصباح
على الجنابة لا وبالاشكال ايضاً في الوجوب الشرعي ولو غيرياً مع الشرطية كما هو المشهور شهرة محققة منقولة كادت
تكون اجماعاً بل هي على الظاهر كذلك كما في كاشف اللثام والروض وحواشي التحرير وحكاه في المصابيح ايضاً
عن الانتصار والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وكشف الرموز والمقاصد العلية وعن المنتهى والتذكرة
والمعتبر نسبة القول به الى علمائنا وكنز العرفان الى اصحابنا والمهذب ان القول بخلاف ذلك منقرض و
الطائفة انعقدت على ذلك اجماع المتأخرين وجامع المقاصد استقر عليه مذهب الاصحاب مضافاً الى النصوص
المستفيضة الدالة باعتاء الدلالة على ما ذكرناه من الشرطية منها خبر ابي بصير عن الص فيمن اجنب في
شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكيناً ومنها اخبار القضاء والقضاء مع الكفارة على من نام وهي عدة اخبار ولم نعرف الخلاف
صريحاً لاحد منا في ذلك الا ما يحكى عن الصدوق من قدماء المتقدمين وعن المولى الاردبيلي من ... والسيد الداماد
من المتأخرين عما في الكفاية من التردد في ذلك والعبارة المحكية عن المقنع غير صريحة في ذلك الخلاف وعبارة
الفقيه قابلة للتأويل بما يوافق المشهور بوجه قريب فلا يكون مخالفاً فينحصر الخلاف فيمن ذكرناه من
المتأخرين وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به واحتج المخالف بالاصل وظاهر الكتاب والاخبار
كرواية حماد بن عثمان عن الص عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال
كان رسول الله ص يجامع نسائه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء
الاقشاب يقضي يوماً مكانه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلاة الليل
في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر وخبر العيص انه سأل الص عن رجل اجنب
في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه الى غير ذلك من الاخبار
التي يجب طرحها او الخروج عن ظاهرها بما سمعته من الاخبار المعارضة لها المعتضدة بما عرفت من
الاجماعات المستفيضة بل المتواترة وح فيجب حمل تلك الاخبار على الانكار او النسخ او مقارنة الفجر
او الفجر الاول او التقية وهو الاصوب لاشتمال بعضها على نقل ذلك عن عائشة ولموافقته ما تضمنته
من الحكم لمذاهب العامة ورواياتهم المشهورة كما قيل مضافاً الى ان ظاهرها الجواز من غير كراهة وهو مقطوع
ببطلانه مع ان في جملة منها نسبة البقاء على الجنابة الى الصبح في ليالي شهر رمضان الى النبي ص بما يدل

وقت

في الموقف عن الاول

الاوقات ح خبر

لاشتمال بعضها ... وكلمة تشعر بالتقية

على المداومة وتكرير الوقوع وهو مما لا يليق بمنصب النبوة وعظم قدر النبي ص فكان فيه مع المداومة على المكروه
من النوم على الجنابة والاصباح جنبا تاخير صلوة الغداة عن اول وقتها فاتضح بما ذكرناه عدم قابلية
هذه الاخبار للاستدلال على ما صاروا اليه واما الاية فالظاهر رجوع الغاية فيها الى الجملة الاخيرة
اما لا لابهام ذلك منها في خصوص المقام كما لا يخفى على من لاحظها او لقاعدة ان القيد المتعقب جملا
يرجع الى الاخيرة كما هو المشهور فيما بينهم ولئن ابيت عن ذلك كله فغاية ما فيها الاطلاق او العموم
المقيد او المخصوص بما سمعت من الاخبار والاجماعات مضافا الى ان الغرض منها نسخ الحكم السابق وهو
التحريم في جميع الاوقات فيكفي فيه الحل ولو في البعض واما الاصل فقد عرفت في الاصول عدم جريانه
في ماهية العبادة وشرائطها وعلى القول به فقد عرفت قيام الدليل القاطع له فيكون الحاصل على
كلا التقديرين ان الصوم عبارة عن الكف عن الاكل والشرب والجماع وتعمد البقاء على الجنابة
وغير ذلك من المفطرات كما صرحوا به في كتاب الصوم ولا بد في ذلك تقدم الغسل فان المفقود
بقاء اثر وان تقدم وكيف كان فالمذهب هو شرطية الصوم به وبطلانه لو تعمد الاصباح على الجنابة
نوم ثم يحكى عن المرتضى وغيره ان الحكم بذلك مما انفردت به الامامية هذا وقضية عبارة المتن هنا
كعبارة القواعد وغيرها اختصاص هذا الحكم في الجنابة والاستحاضة كما سيأتي دون غيرهما من الاحداث
وهو كذلك بالنسبة الى حدث المس للاصل مع عدم الدليل بل قيام الدليل على عدم المانعية من السيرة
القطعية الكاشفة عن راي المعصوم قطعا فان سيرة المسلمين على تغسيل الاموات في نهار شهر رمضان
في جميع الاعصار والامصار بدون استفصال من احد منهم ولا انكار فما ينقل عن والد الصدوق من ايجاب
القضاء للصلوة والصوم على من نسي الغسل عن حدث المس على تقدير صحة النقل ضعيف جدا مع
انه قد احتمل الناقل لعبارته سهو النساخ لعبارته ولم نقف على موافق له ولا على نقل عن غيره بل
في مصابيح العلامة الطباطبائي ان المستفاد من كلام الاصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم
على غسل المس وهو كما ذكر فمن الغريب ما ينقل عن الحدائق من نسبة اشتراط صحة الصوم به الى المشهور
بعد ما سمعت واما الحيض والنفاس اذا حصل النقاء منهما قبل الفجر فالظاهر اشتراط صحة الصوم
بالغسل منهما وانهما لو تعمدتا البقاء على الحدث فسد صومهما استصحابا للمنع الثابت قبل الانقطاع
حتى يثبت الجواز وتمسكا باصالة الشغل في العبادة حتى يعلم تحقق الماهية المعتبرة شرعا والموقفة

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء

ذلك اليوم والظاهر ان القضاء لحصول الخلل بصومها بالقعود عن الغسل حتى طلع الفجر وهي وان اختصت

بالحائض الا ان النفساء بحكمها اجماعا في مطلق الاحكام وفي هذا الحكم بخصوصه حتى ان المحكي عن

العلامة الطباطبائي ان كل من قال بالاشتراط في غسل الحيض هنا قال به في النفاس وقد يستدل بما ورد من

وجوب الغسل هنا من وجوبه في الاستحاضة والوجه فيه اعظمية حدث الحيض من حدث الاستحاضة وجريان

بعض احكام الطاهر في المستحاضة دونهما كجواز الوطي والطلاق وغيرهما وفيه ما لا يخفى لعدم

تنقيح الاولوية ولا بأس بذكره مؤيدا وربما ايد الحكم في الحائض بكون حدثها اعظم من حدث الجنابة

كما نطقت به بعض النصوص فاعتبار الغسل عنه في صحة الصوم اظهر منه في الجنابة ولا اقل من التساوي

في ذلك كما يقتضيه بذلك اشتراكهما في غالب الاحكام وما اخترناه هو خيرة الروض وحواشي التحرير

والذكرى وشرح المفاتيح للمولى البهبهاني والمحكي عن البيان والدروس والالفية ومعالم الدين وفوائد

الشرائع وجامع المقاصد والجعفرية والطالبية والجامعية ومنهج السداد والمقاصد العلية بل عن الحدائق

انه المشهور بل عن المقاصد نفي الخلاف فيه ولعله بين المتاخرين او في عصره والا فكتب القدماء كالمقنعة

والنهاية والمبسوط والخلاف والجمل والانتصار والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية خالية عن التعرض

لذلك وحكاه ايضا في المصابيح عن التذكرة ولم نجد فيها الا فيما يجب الغسل له من الغايات في مفتتح الكتاب

ولا في كتاب الصوم وانما الموجود حكايته ذلك عن ابن ابي عقيل ساكتا عليه ولعله تردد عنه البصري

نعم فيها انه شرط في صحة الصوم الخلو عن الحيض والنفاس وهو مسألة اخرى غير وجوب الغسل عليهما

اذا طهرتا قبل الفجر ثم ان ظاهر كلام الاصحاب اشتراط ذلك بالنسبة الى مطلق الصوم واجبا

كان او مندوبا وان كان يظهر من بعضهم الاختصاص بصوم شهر رمضان وقضائه لاختصاص النص بهما الا ان

ظاهر اطلاق الصوم يقتضي العموم لظهوره في ان حدث الجنابة لا يجامع الصوم مطلقا وقد

حكى في المصابيح الاجماع عن جماعة على ذلك وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله في محله وعلى كل حال فكل من قال

بشرطية الغسل اوجبه ليلا لكن ظاهر عبارة المصنف كالقواعد و[illegible] والتحرير والتذكرة وحواشي

التحرير والمدارك وعن نهاية الاحكام وجماعة من المتاخرين اختصاص وجوب الغسل بمقدار ما يسعه

من اخر الليل المتصل بالفجر ومقتضاه انه لو قدمه على ذلك نوى الندب والوجه فيه على ما ذكره بعض

اهل الاختصاص تنزيل ضيق الوقت في الصوم منزلة دخوله فيه فان وجوب الشرط قبل وجوب المشروط

غير معقول لان وجوبه يستفاد من وجوب المشروط فلا معنى لوجوبه قبل الخطاب بالمشروط الا في زمان

الضيق فانه يمكن تصحيحه بتنزيل ضيق الوقت منزلة الدخول في الصوم ولعل مرادهم غير ما نظمه من العبارة فان

حضا فانا لا نشا ذكر من اصالة الاشتغال الى ... يثبت الارتفاع ... بالمانع الثابت في ذات الدم

الكلام في ... التعليم الغسل على الصوم

التنزيل المذكور ويجعل ما ليس من النهار نهاراً والمفروض ان اول زمان الخطاب واقعاً ما الصوم اول الفجر
فلا معنى لهذا التنزيل ولا يعقل له وجه الا ان يقال انهم ارادوا الاشارة الى مسألة عقلية وهي انه لو شبهة
في ان الواجب الموقت اذا كان مضيقاً او توقف حصوله على مقدمة متقدمة عليه في الحصول سابقة على الخطاب
به مع العلم بعدم تمكنه منها وان وجوب الواجب مشروط بحصولها وجب بحكم العقل الالتزام بوجوبها قبل
وجوبه والا لزم التكليف بالمحال فالمرجع عن التكليف بالمحال اوجب الالتزام بتحصيل المقدمة قبل
الخطاب بذي المقدمة ولما كان التكليف بالمحال يندفع بالتزام الوجوب عند الضيق فقط لا داعي
الى القول بوجوبه قبل ذلك وعليه ينزل كلام المقم وبعض من خص الوجوب بضيق الوقت
وكذا قولهم بتنزيل ضيق الوقت منزلة دخوله فانه لا يأبى التنزيل على ذلك ومن هذا القبيل
قطع المسافة للحج قبل هلال ذي الحجة فانه لا اشكال في وجوبها على النائي قبل هلاله وعلى ما ذكرنا
فغاية ما قضى به الدليل العقلي وهو عدم جواز التكليف بالمحال هو الالتزام بوجوب الغسل في آخر جزء
من الليل لان الضرورة تتقدر بقدرها وبقي ما عدا ذلك على عدم الوجوب لما ذكرنا من عدم
تعقل وجوب الشرط قبل وجوب المشروط هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامهم وقد عرفت
ان السر في هذا الالتزام والتكلف ما ذكروه من عدم تعقل وجوب الشرط قبل وجوب المشروط للبناء
منهم على ان وجوب كل مقدمة مستفاد من وجوب ذي المقدمة او تابع لوجوبه على معنى ان ما يدل
على وجوبها انما يدل عليه بعد حصول الخطاب بذيها فكيف يعقل الحكم بوجوبها قبل تحقق الخطاب بذيها
وقد حاول التخلص من هذا الاشكال بعض متاخري المتاخرين بطريق آخر وهو دعوى ان زمن
التكليف بالواجب غير زمن ادائه فالوجوب متقدم على حصول المكلف به وحاصله ان التكليف بالموقت
مع ثبوت مقدمة له جعلية من الشارع او عقلية لا يمكن حصوله بدونها او عادية كذلك سابقة
على وقته في الحصول اما ان يعلم اختصاص وجوبه وحصوله في اول الوقت سواء كان منطبقاً على
تمام الوقت او يكون الوقت زائداً عليه او لا يعلم بل يمكن ان يكون وجوبه متقدماً على وقت ادائه
ولو بمقدار فعل المقدمة وان يكون مقارناً لاول الوقت ولكن زمان الوقوع متاخر عنه بمقدار ما يسع
المقدمة فان كان الاول وجب بحكم العقل القول بان وجوبه مشروط بحصول المقدمة المتقدمة عليه
والخطاب به مختص بواجدها ويتعين كونه واجباً مشروطاً بحصولها للاجماع على عدم وجوب مقدمة الوجوب

ولا [illegible]

وان كان الثاني فان كان الواجب منطبقاً على تمام الوقت وجب بحكم العقل ايضاً اما القول بكون وجوبه مشروطاً
بحصول المقدمة واما القول بوجوبه ولو في حق فاقد المقدمة قبل حضور وقته وجوباً مطلقاً ولو بمقدار
فعل المقدمة والا لزم التكليف بالمحال حال صدور التكليف ووقوعه وهو باطل بالضرورة وان كان
الوقت زائداً عليه لزم احد امرين اما اختصاص وجوبه في اول الوقت بواجد المقدمة فيكون وجوبه
مشروطاً بحصولها واما وجوبه ولو في حق فاقدها قبل حضور الوقت او بعد حضوره وجوباً
مطلقاً ولو بمقدار فعل المقدمة فيكون وجوبها ح مطلقاً ايضاً والا لزم التكليف بالمحال حال صدور
التكليف ووقوعه ايضاً وهو باطل بالضرورة كما قلناه ومما يتفرع على القسم الاول من القسم الثاني
وجوب ايقاع الصلوة ما نحن فيه من وجوب الغسل للصوم الواجب على المحدث بالاكبر قبل الفجر فانه
اذا ثبت وجوب الصوم من الفجر المشروط بالطهارة في حق المحدث والمتطهر ثبت وجوبه قبله ولو في
حق المحدث لتحصيل الطهارة لا بمعنى ان ما قبل الفجر ظرف للواجب بل لوجوبه ولو لم يثبت وجوبه
ولو في حق المحدث كان اما واجباً مشروطاً بوجدان الطهارة واما واجباً مطلقاً فيحكم ح بتقدم
زمن الوجوب على الوقت ويكون الوقت ظرفاً للحصول وان كان الظاهر يقتضي كونه واجباً مطلقاً
لان الاصل ان يستفيد وجوبه من خطاب لفظي ومن فروع الثاني من القسم الثاني عدم وجوب ايقاع
الصلوة في اول الوقت على فاقد بعض شرائطها المعتبرة في حقه بمقدار زمن يمكنه تحصيل الشرط فيه
وان وجبت عليه من اول الوقت وتأخر ادائها بمقدار ما يسع المقدمة المعتبرة في حقه لها ولولا قيام
الدليل من اجماع وغيره على عدم وجوب الصلوة من اول الوقت على فاقد الطهارة ونحوها من الشرائط
امكن القول بتقدم الوجوب فيها على اول الوقت ولو بمقدار فعل المقدمة اخذاً بظاهر قوله تع اقم
الصلوة لدلوك الشمس الظاهر في وجوبها من اول الزوال كما قلناه من لزوم احد الامرين وح فعلى
ما ذكرناه يكون الواجب المنطبق على تمام وقته مطالباً به قبل حضور وقته على معنى ان ما قبل الفجر ظرف
للوجوب ومنه الى الليل ظرف للوقوع فيكون وجوبها مستفاداً من وجوبه ويكون ح وجوب الشرط
معقولاً لانه على هذا التقدير يكون الخطاب بها بعد الخطاب بالمشروط او مقارناً له ولا يذهب عليك
انما ذكرناه لهم من التوجيهات المصححة لما بنوا الامر عليه في رفع الاشكال مبني على اعتقادهم من كون وجوب
المقدمة مستفاداً من وجوب ذي المقدمة او تابعاً لوجوبه بالمعنى الذي ذكرناه وظني ان اصل
الاشكال والتخلصات التي وقعت لهم في المقام انما نشأت من الخلط في افراد المقدمة او الخلط في افراد

اي لم نعلم ثبوته



الواجب المطلق وبيان ذلك انه لا اشكال في ان الواجب التبعي المصطلح فيما بينهم في مقابل الاصلي كما
ان الواجب الغيري في مقابلة النفسي وكل منهما من افراد مقدمة الواجب المطلق وما ذكرت في بيان
حقيقة الواجب الغيري في هذا المقام من انه المستفاد من وجوب ذي المقدمة ليس هو كما ذكرنا
بل معناه هو ما تعلق الطلب به للوصلة الى الغير ويقابله النفسي وهو ما تعلق الطلب به لنفسه
كما ان الواجب الصريح التبعي ما استفيد وجوبه تبعا لخطاب آخر ويقابله الاصلي وهو ما استفيد وجوبه
من خطاب مستقل اي غير لازم لخطاب آخر وعلى ما ذكرنا فيكون بين الوجوب الغيري والتبعي العموم
من وجه يجتمعان في المقدمات التي استفيد وجوبها من وجوب ذي المقدمة وكان المطلوب منها
الوصلة اليه وينفرد التبعي عن الغيري بالمفاهيم فانها مستفادة تبعا للمنطوق وان كان مفادها
واجبا اصليا وينفرد الغيري بالمقدمة المقصودة في الخطاب على حدتها مع كونها واجبا مطلقا بالنسبة
اليها كقطع المسافة للحج بالنسبة الى النائي ومنه ما نحن فيه وح فيرتفع الاشكال من اصله لعدم التلازم
على ما ذكرنا بين كونه واجبا غيريا وبين كونه مستفادا من خطاب ذي المقدمة وما دل على وجوب المقدمة
من العقل والعرف والاجماع دال عليه وقد يذكر نقل الاجماع في كلامهم على وجوب المقدمة مطلقا من غير
تفصيل بين كونها مستفادة من خطاب ذي المقدمة اولا بل في مصابيح العلامة الطباطبائي حكايته
على ذلك ناصا على التعميم قال اعلم انه مقام الوجوب من باب المقدمة لا يختص بمقدمة الواجب
الذي يتسع وقته له ولمقدمته للاجماع على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب مطلقا مضيقا كان الواجب
او موسعا اتسع وقته لفعل مقدمته او لم يتسع ثم قال بعد هذا بفاصل قليل ولا يشترط في وجوبها
تعلق الخطاب به بالفعل ولا اقتران الوجوبين في الزمان الواحد بل يجوز اتصاف المقدمة بالوجوب
بالفعل قبل اتصاف ذي المقدمة كذلك ثم ذكر مثال السيد الآمر لعبده كما سنذكره ثم قال وهذا شيء
معلوم بالضرورة ولا مجال للخلاف فيه اصلا ومتى ثبت ذلك تحقق ان الوجوب في مثل هذا الشرط
متقدم على وجوب المشروط انتهى كلامه ودليلهم الآخر على الوجوب من لزوم التكليف بما لا يطاق
او خروج الواجب عن كونه واجبا مطلقا لولاه قاض بذلك ايضا والعرف اعدل شاهد على ذلك
فان السيد اذا امر عبده بالكون على السطح عند الزوال كان مما يوجب عليه وضع السلم ونحوه مما يتوقف
عليه الكون قبل الزوال ويفهمون ذلك من حاله ولذا يعدونه عاصيا بالترك لنصب السلم ونحوه من المقدمات
ومعونا للواجب عندهم على وجه لا يقبح على المولى عقابه على ذلك على ان الظاهر ان الاصوب في تحرير

محل النزاع في مقدمة الواجب هو ان المقدمة لها حكم الوجوب شرعاً وانها مما اوجبها الشارع او لا

فانه الذي ينطبق عليه ادلة القائلين بالوجوب كما اوضحناه في محله ويرشد اليه استدلالهم بالاجماع

فانه لا معنى لنقل الاجماع على استفادة الخطاب بها من خطاب ذيها لانه ليس من شأن الامام عليه السلام بيان

موضوعات الالفاظ واذا كان معنى وجوب المقدمة ان حكمها عند الشارع الوجوب يكون القول بوجوبها

غير موقوف على تحقق الخطاب المنجز بوجوب ذيها وبعبارة اخرى وجوب الشرط قبل وجوب المشروط فلا داعي

الى التزام تنزيل ضيق الوقت منزلة الدخول ولا الى تجشم دعوى تقدم الخطاب بالصوم على الفجر على ان

يكون ما قبل الفجر ظرفاً للوجوب وصيرورة الليل ظرفاً للوقوع كما ذكرناه آنفاً لبعض متأخري المتأخرين

منهم شيخنا في الجواهر فارقاً بين الواجب المنطبق على تمام وقته وبين غيره من افراد الواجب المطلق وهو وان

كان مؤدى ما ذكره صحيحاً ولكنا في غنية عنه بما ذكرناه ولا بأس ان نجعله جواباً ثانياً لدفع الاشكال

وان كنا لا نحقق الوجوب بآخر الوقت كما ستعرف الكلام فيه مفصلاً كما لا بأس بتحليل الكلام وكشف الحجاب

ليتضح لك الاشتباه والخلط في افراد الواجب المطلق ولتعرف ان اصل الاشكال انما نشأ منه ومن الخلط

في افراد المقدمة كما عرفت فنقول ان من الواجبات الواردة في الكتاب والسنة ما هو واجب مطلق ومنها ما هو

واجب منجز فالواجب المعلق هو الذي يتعلق وجوبه بالمكلف ويتوقف حصوله على امر غير مقدور له

سواء كان منطبقاً على تمام وقته كالصوم او لا يكون كذلك كالحج بعد حصول الاستطاعة فان وجوب الحج

يتعلق بالمكلف في اول زمن الاستطاعة ويتوقف حصوله على مجيء وقته وهو غير مقدور له ويقابله المنجز

وهو ما يتعلق وجوبه به ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور له فالاول اذا كانت له مقدمة مقدمة

يتوقف عليها متقدمة عليه بالحصول كقطع المسافة للحج وكالغسل للصوم يجب على المكلف بها الاتيان

بها مقدمة قبل مجيء وقته ضرورة تقدم الخطاب بوجوبه على وقته على معنى ان ظرف الوجوب متقدم على

على ظرف الاداء كما سمعت من حكم العقل باحد الامرين اما اختصاص وجوبه في اول الوقت او بتمامه بوجوب

المقدمة فيكون وجوبها ايضاً مطلقاً والتزم التكليف بالمحال الى المشروط كما حصولها واما وجوبه ولو في

حق فاقدها قبل حضور الوقت وجوباً مطلقاً ولو بعد ارتفاع المقدمة فيكون وجوبها ايضاً مطلقاً

والا لزم التكليف بالمحال وحيث ثبت وجوب الصوم من الفجر المشروط بالطهارة في حق المحدث والمتطهر

فلا بد بحكم العقل ان نقول بتقدم الوجوب على وقته ولو بعد ان الطهارة لا معنى ان ما قبل الفجر

ظرف للواجب بل الوجوب كما سمعته منا مكرراً فيجب المقدمة تبعاً للوجوب فيها وبعبارة اخرى وجوبها

جواب آخر عن الاشكال

لاستفادة عدم وجوب ذيهما بعد فرض تقدمه فقد بان لك ان الاشكال انما نشأ من عدم الفرق بين الواجب
المنجز والمعلق وخلط احدهما بالآخر وحسبان ان مقدمة المعلق كمقدمة المنجز لا تجب الا بعد حضور
الوقت وعلى كل حال فيدل على وجوبها في المعلق بعد فرض كونه من افراد الواجب المطلق جميع ما دل على
وجوب مقدمة الواجب من العقل والعرف والاجماع فان قلت ان الواجب الموقت بالنسبة الى الوقت
واجب مشروط بحضور الوقت فلو وجبت مقدمته قبل حضور وقته لزم وجوب مقدمة الواجب
المشروط قبل حصول شرط الوجوب وهو باطل اجماعا قلت اما اولا فهذا الكلام ناشئ من الخلط
بين الواجب المشروط والواجب المعلق وحسبان ان المعلق من اقسام الواجب المشروط مع وضوح
الفرق بينهما فان التوقف في المشروط للوجوب وفي المعلق للحصول للفرق الظاهر بين قولنا اضرب
زيدا ان جاءك واضرب زيدا في غد فان المتفهم في المثال الاول عرفا ان المتكلم انشأ طلبا مشروطا
حصول ذلك الطلب بمجيء زيد وفي المثال الثاني انه انشأ طلبا فعليا مطلقا والمطلوب فعل
مقيد بغد لا يقال اذا توقف فعل الواجب على شيء غير مقدور امتنع وجوبه والا للزم اما عدم
توقفه عليه حيث وجب بدونه او التكليف بالمحال حيث الزم به في وقت يتعذر عليه حصول ما يتعذر
ما يتوقف عليه لانا نقول لا مانع من التزام وجوبه ولا يلزم التكليف بالمحال على تقدير فان التكليف
بالمحال انما يلزم لو كان مرادنا بوجوبه قبل حصول ما يتوقف عليه الالزام بفعله قبل حضور وقته
اما لو كان المراد انه يجب على المكلف في الزمن السابق ان يأتي به عند حضور وقته فلا وهذا كما
يجب على المكلف في المكان المغصوب العبادة على انه يأتي بها خارجه مثلا فالزمن السابق ظرف
للوجوب فقط والزمن اللاحق ظرف لهما معا واما ثانيا فبالتزام كونه واجبا مشروطا مع الالتزام
بوجوب كل ما يتوقف عليه حصوله في مثل ما نحن فيه لتحقق الفرق بين ما نحن من افراد الواجب المشروط
مما علق وجوبه على شرط يقطع بحصوله وبين غيره من افراده فنلتزم في ايجاب مقدمات كل واجب مشروط
يحصل القطع بتحقق شرط الوجوب له فيما اتى من الزمن اللاحق الذي هو ظرف للوقوع دون غيره من
افراد الواجب المشروط واما ثالثا فالفرق بين مقدمات الوجوب وبين غيرها من مقدمات الواجب المشروط
فتجب الثانية دون الاولى والاجماع المنقول على عدم وجوب مقدمات الواجب المشروط المسلم منه قيامه على
مقدمات الوجوب كالاستطاعة للحج مثلا دون غيرها وكيف كان فقد اتضح لك من جميع ما ذكرنا عدم الاشكال
في وجوب الغسل للصوم قبل الفجر كما ان مقتضى ما ذكرنا من الادلة عدم الاختصاص بآخر الليل

دون الواجب

غيرها

فيكشف ان [illegible] يختص الوجوب بآخر الليل الا

ظاهر المص والعلامة فيما عدا الارشاد وغيرهما كما سمعت كما انه صرح شيخنا في الجواهر على ما يشعر به اختصاص
ولم نعرف له وجها يعتمد به ولعل الوجه في ذلك على ما حكى شيخنا في الجواهر هو ما ذكرناه آنفا من الدليل
العقلي وهو لزوم احد الامرين من اختصاص وجوبه في اول الوقت بواجد المقدمة او التكليف بالمحال
وحيث ثبت التكليف به من اول الفجر مط ولو في حق المحدث والتكليف بالمحال باطل وجب القول بتقديم الخطاب
به على اول وقته بمقدار ما يتمكن فيه من الغسل لامتناع التكليف بالمحال بدون المقدار ولا دليل على تقديم
الخطاب على ازيد من ذلك والضرورة تتقدر بقدرها واقتصارا فيما خالف الاصل والظاهر على
محل اليقين وفيه مواقع قد عرفت شمول كل ما دل على وجوب المقدمة من اجماع وغيره لهذه المقدمة
من دون حاجة الى فرض تقديم الخطاب على اول الفجر وعرفت انه لا ملازمة بين كونه واجبا غيريا وكونه
مستفادا من خطاب ما وجبت له لانه انما يتم اذا لم يكن في الادلة ما يدل على وجوب الصوم مط من غير اعتبار
حضور شيء من الاوقات وهو ممنوع ولا اقل من اطلاق قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تع كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهو خبر معناه الانشاء واطلاق ما دل على القضاء عند
فعل المفطر كاطلاق ما دل على الصيام او الكفارة عند حصول سببهما الى غير ذلك بل ربما يمكن دعوى
استفادة وجوب الغسل من اخبار شرطيته كما لا يخفى على من لاحظها وقضية هذه الاطلاقات اما اطلاق
الوجوب في جميع الاوقات وان كان فعل الواجب معتبرا بحضور وقته ويتجه ح القول بوجوب الغسل
للصوم من اول الليل ويتضيق بتضيق الوقت لكن حيث انه واجب غيري لا تصح فيه نية الوجوب الغيري
الا مع عدم العلم بانتفاء ما وجبت له ووجه الصحة مع عدم العلم بالانتفاء هو التمسك باستصحاب
السلامة الى حين اول الفجر وان لم يحصل الظن بالبقاء واما ما [illegible] شيخنا في الجواهر وجها آخر    لا نعقد اعتماده
في الاختصاص وهو ان الاختصاص بضيق الوقت هو مقتضى الشرطية لما هو المعلوم من ان الشرط ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والذي يلزم من عدمه العدم هو الطهارة المقارنة لفجر يوم الصوم
اذ هي التي ينعدم بانعدامها الصوم والطهارة الحاصلة قبل ذلك لا مدخلية لها في صحة الصوم قطعا
ولذلك لا يقدح عدمها فيه ممن اجنب قبل شهر رمضان بيوم او يومين ثم اغتسل بعد هذا بقليل لا يقال
ان الغسل الاول احد افراد ما يحصل به مقدمة الواجب فيجب ح تخييرا اذ لا نشترط في المقدمة انحصارها
في فرد واحد لان المقدمات لا زالت متعددة كافراد الماهية بالنسبة للامر بها لانا نقول انما اولا فالمنع
من ايضا والحالة التي قد ذكرنا انها هي المعتبرة في صحة الصوم اي المقارنة لاول الفجر الى الغسل الذي بناه

عدم استغناء الباقي في بقائه الى المؤثر واما ثانيا فبعد التسليم يمنع الملازمة بين اتفاق حصول
شرط الصلوة من الطهارة عن الخبث مثلاً بالتطهير قبل الوقت واستمرار الطهارة اليه مع عدم وجوب
التطهير بذلك واجبا قبل الوقت بل قصاراه انه سقط وجوب التطهير بعد الوقت لما ذكر حصول المقدمة
كسقوطه بفعل الغير اذ المقدمة هي القدر المشترك بين المقدور وغيره فلا مانع ان يقال في المقام
ان المقدمة التي هي شرط في صحة الصوم هي الطهارة من الجنابة مقارنة للفجر والواجب الغسل وهو
الذي لا يزيد على مقدار زمان ذلك وبالمقدمة وهو الحاصل قبل ذلك انتهى ما اردنا نقله عنه
وانت خبير بما فيه اما اولاً فبانا لم نتعرض لمقدمات الواجب الموقت الذي يزيد وقته عليه كمقدماته
كالصلوة فانه لا اشكال ولا خلاف في وجوب مقدماتها من الشرائط وغيرها بمجرد الخطاب بها من اول
الزوال وان الوضوء شرط في صحتها وتصح فيه نية الوجوب مطلقا من غير فرق بين ما وقع منه في اول
الوقت واخره بتضيق الواجب بظن الموت او بضيق الوقت اولا ولم يخرج باتساع وقته وزيادته
على فعله وفعل الصلوة عن الشرطية مع ان ما ذكره آت فيه ولو حاول الفرق بينها وبين ما نحن فيه وبين
مقدمة الموسع بدعوى ان غاية ما يقتضيه الدليل في المقام ايجاب المقدمة قبل حضور وقت الصوم
بمقدار فعلها لان تقديم الخطاب بالمأمور به قبل وقته على خلاف الاصل وغاية ما علمناه من التقديم
تقدمه بمقدار ما يمكن معه من الاتيان به صحيحا وليس هو الا مقدار فعل الشرط لكان وجه البيان
منه رجوعا الى الدليل العقلي الذي ذكرناه وجهاً لاهل المضيق الذين لم يظهر منهم الاستناد الى
ما دل على وجوب المقدمة من الاجماع وغيره الذي لا يختص بحال الضيق بل هو فانه استند
في الوجوب اليها ومقتضاها كما هو واضح عدم الاختصاص ولا يصح سبق الخطاب على فعل المكلف به
لعدم حضور وقته للفرق بعد فرض ان الوجوب للمقدمة المتقدمة عليه في الجملة انما جاء من جهة الخطاب
مضافا الى ما عرفته منا من عدم الاحتياج الى القول بسبق الخطاب في الصوم على الفجر على ان الاستناد
الى الدليل العقلي وان كان في نفسه صحيحا الا انك قد عرفت انه انما يتم اذا لم يكن في الادلة ما يدل على
وجوب الصوم مطلقا من غير اعتبار حضور شيء من الاوقات وهو ممنوع كما عرفته واما ثانيا فبان حل
هذا الاشكال باخراجه عن موضوعه بجعل كونه الشرط مما يؤثر وجوده في المشروط والا لم يكن شرطا وان كان
لا يلزم من وجوده وجوده كما لا اشكال في ان عدمه مطلقا يستلزم عدم المشروط ما دام باقيا على وصف العدمية
فالعدم الحاصل المتحقق في متن الواقع للغسل عند اول حدوث سببه ما دام باقيا على وصف العدمية

لا ريب في كونه مستلزماً لعدم الصوم فكيف يدعى عدم تأثيره في العدم وليس لعدم المقارن للاول الفجر

الا ذلك العدم لا غيره والمستصحب من العدم السابق انما هو العدم المتحقق في متن الواقع تتعاقب

عليه اجزاء الزمان وتنقضي شيئاً فشيئاً وعلى تحققه غاية ما في الباب ان الشارع جعل هذه

الافعال في البدن من الغسل في الغسل والمسح في الوضوء رافعة لهذا العدم المؤثر عدم الصوم

وعدم الصلوة اي فسادهما فكيف يقال بعد ما عرفت انه لا يقدح العدم ممن اجنب قبل شهر رمضان

بيوم او يومين للقطع بكونه فاسداً ما دام متحققاً في متن الواقع غير مرتفع بما جعله الشارع رافعاً

فالعدم المضاف الى الطهارة المقارن للفجر هو بعينه ذلك العدم وهكذا يقال بالنسبة الى الطهارة

فانها متى حصلت بحصول ما جعله الشارع سبباً في حصولها وهو الافعال البدنية وتحققت في

متن الواقع تحقق الشرط حتى يحصل ما جعله الشارع مزيلاً كالجنابة الثانية مثلاً وان طال الزمان

فلا يصح ايضاً دعوى ان الطهارة الحاصلة قبل زمان الضيق لا مدخلية لها في صحة الصوم خصوصاً

بعد ظهور الادلة في انها متى حصلت على الوجه المعتبر ارتفع حدث الجنابة بحيث لم يبق له المنع

مما جعله الشارع مانعاً من صحته اثر فلم يبق بعد هذا وجه للقول بعدم استناد الحالة التي هي المعتبرة

في صحة الصوم الى الغسل الواقع على زمان الضيق بناء على احتياج الباقي في بقائه الى المؤثر فانه

لا اثر للبناء على الاحتياج او القول بالاستغناء بعد ظهور الادلة بما ذكرناه والحاصل ان الذي

يقتضيه النظر في ادلة المقام ان حدث الجنابة مانع من صحة الصوم وان الغسل سبب تام في رفع

هذا المانع فمتى حصل على الوجه المعتبر شرعاً ارتفع المانع ومع ارتفاعه يعمل المقتضي وهو امساك

المكلف مع نية القربة بمقتضاه ومعنى شرطية الغسل للصوم من حيث ان عدم المانع شرط وهو

سبب تام في عدم المانع هذا ان جعلنا نفس الافعال هو الشرط واما لو جعلنا الشرط هو الحالة

المعنوية المترتبة على هذه الافعال المسماة بالطهارة والغسل مقدمة لها فسببية الافعال لها صحيح

فهي بجعل من الشارع وهو على ما وصفناه من انها اذا تحققت في متن الواقع كانت صحيحة للصوم

ما لم يحصل جنابة ثانية ويرشد الى ما ذكرنا اجماع الاصحاب على جواز الكون[٧] من الوضوء لنافلة او مس

كتابة القرآن في الفريضة مندوباً كان ذلك الوضوء او واجباً بنذر وشبهه لغاية وعلى تحقق معنى

الشرطية به وكون تلك الحالة المقارنة للفريضة المبيحة للدخول فيها طهارة وان كان قد حصل ذلك

الوضوء قبل وقت الفريضة بدون قصد لاحد منهم المنع من الدخول في الفريضة لاحتمال المنع من استناد

[٧] الدخول بهم

الحالة المسنح في الصلوة الى الوضوء الشاق على الوقت للبناء على احتياج الباقي في بقائه الى المؤثر

وما ذلك الا لما ذكرناه من ان الافعال البدنية من باب الاسباب الشرعية لا رتفاع الحدث وحصول الحالة

التي يصح معها الدخول فيما يشترط بالطهارة فح حيث لقد اتضح لك من جميع ما ذكرنا قوة ما عليه

العلامة في الارشاد والمحقق الاردبيلي والكاشاني في المفاتيح والشهيد في جميع كتبه على ما حكي عنه من

عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت بل هو قضية كلام كل من اشترط في صحة الصوم تقديم الغسل

ولم يعين وقتاً مخصوصاً ويؤيده عدم امكان ضبط المقدار الذي لا يزيد على الغسل ولا ينقص عنه

ومتى زاد الزمان على الغسل بحيث يتخلل فصل ولو جزء بينه وبين نية الصوم جاء فيه ما ذكر

فيحتاج اما الى اعادة الغسل بناء على ما ذكر وهو كما ترى او الى القول بالتوسعة اذ لا فرق

بين قصر الفاصلة وطولها بناء على ان الشرط هو ما يستلزم عدمه عدم المشروط فعلا فح جيدا واما

التخلص عن الاشكال الذي دعى الى التطويل في هذه المسئلة كالبناء على الوجوب النفسي للغسل

ففيه انه غير مجد اذ لا اشكال ولا نزاع في الوجوب الغيري بضرورة توقف صحة الصوم عليه واقصى القول

بالوجوب النفسي انه اثبات لامر الوجوب الغيري والاشكال انما جاء من جهته والقائلون بالوجوب

النفسي قد صرحوا بالوجوب بان الغسل بنفسه يتضيق بتضيق العبادة وما ذلك الا من جهة كونه واجبا غيريا مع انه

لا جدوى له في ثبوت التكليف والعصيان بالصوم على تقدير المخالفة في الغسل واما ما يتقل عن ابن ادريس

من ان الصوم يتم بالغسل مع نية الندب فلا يتوقف ولا يحتاج الى نية وجوب الغسل فالاشكال انما جاء

من جهتها ففيه ان وجوب الغسل قبل الصوم مط مع اعترافه بتوقف الصوم عليه وان ما لا يتم الواجب الا به

فهو واجب ففيه مع كونه منقوضا بسائر المقدمات فان الاتيان بما يتوقف عليها انما يتوقف على فعلها لا

فعلها بنية الوجوب ان مقدمة الواجب هي ما يتوقف على فعلها فعل الواجب لا ما يتوقف فعله على فعلها

بنية الوجوب مضافا الى غرابته لاشتماله على التدافع حيث جمع في كلامه بين القول بالتوقف والقول

بنفي الوجوب مع قوله بوجوب ما لا يتم الواجب الا به كما لا يخفى على من وقف على عبارته

في المقام واضعف منه ما ينقل عن الشيخ البهائي من صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره وجعل الغاية

توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا لانه ان اراد بالتوطين التهيؤ للصوم بنفس الغسل في صحة من الغسل في

فصادرة على المطلوب اذ هو بمنزلة ان يقول يجب الغسل للتهيؤ للصوم بفعل الغسل وهو كما ترى محض

محض وان اراد العزم على فعل الصوم نفسه فهو وان كان مؤداه صحيحا للتوقف من العالم بالحال على فعل

الثمانية على الاقوى عند الاشكال

على قصد الوجوب

ما يفيده

الغسل لامتناع العزم على الصحيح مع العلم بوجود المانع الآن ووجوب العزم تابع لوجوب الفعل الصحيح
وهو مستلزم لوجوب الغسل قبل الوقت وان اراد به العزم على نفس ادراك الفجر على حال الطهارة
ففيه ان وجوب العزم على هذا الادراك فرع وجوب الغسل قبل الوقت فان صح فلا حاجة الى غيره
والا لم يجب العزم على حال الطهارة فلا يمكن جعله غاية اذ لا يمكن القول بوجوب العزم على ادراك الفجر
طاهرا مع عدم وجوب ما يحصل به الطهارة فاتضح بما ذكرناه ان هذا الجواب وما قبله مع ظهور التمحل
فيهما لا يرفعان الاشكال والله العالم بحقيقة الحال وكما يجب الغسل لصوم الجنب كذلك يجب لصوم المستحاضة
اذا غمس دمها القطنة من غير خلاف ولا اشكال فيما لو سال دمها بل الظاهر انه مع كونه موضع نص
عليه وفاق وقد نقل جماعة من اساطين اصحابنا الاتفاق على الوجوب وتوقف الصحة عليه كما لا اشكال
ايضا على الظاهر في القسم الثاني منها وهو ما يحصل به الغمس دون السيلان بل نقل جماعة الاجماع عليه
ويشهد له التتبع لكلامهم فان جماعة قد نصوا على التعميم لهما واطلق الاكثر القول بالاشتراط و
اذا غمس دمها القطنة فما عن بعض من تقييد الحكم بالكثرة محمول على ما يقابل القلة او شاذ لا يلتفت
اليه لما عرفت من تنصيص جماعة على التعميم واطلاق الاكثر بل الشامل للفردين كما ان ظاهر الاكثر
توقف صحة الصوم على جميع الاغسال حيث اطلقوا فساد الصوم بتركها ما يجب عليها من الغسل
كما ان ظاهر اطلاقهم عدم الفرق في البطلان بين الاخلال بالاغسال النهارية والليلية وان نقل عن
العلامة في التذكرة والشهيد في س والبيان القطع بعدم اشتراطه بغسل الليلة المستقبلة لسبق
انعقاده وامتناع تأخر الشرط عن المشروط ونسبه في المدارك الى المشهور ولا يخلو من قوة كما ان
القول بتوقف صحة صومها على غسل الليلة الماضية مطلقا ضعيف وفي المدارك وفي توقفه على
غسل الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين والا بطل الصوم
انتهى وسيأتي ان شاء الله تحقيق ذلك في محله كما انه سيأتي ان شاء الله عدم الاشكال في توقف صحة الصوم
على غسل الفجر فيما اذا كان يشترط تقدمه على صلوة الفجر سواء كان قبل الفجر او بعده كما يأتي ان شاء الله
من عدم وجوبه لو حدث بعدها ووجوبه لها لو حدث قبلها لاشتراط صحتها به وتبعية اشتراط صحة
الصوم به لاشتراط صحة الصلوة قال في حواشي التحرير لا اعلم خلافا بين اصحابنا في ان المستحاضة
يشترط في صحة صومها فعل ما يلزمها من الاغسال النهارية سواء الواحد وغيره صرح بذلك جملة
اصحابنا ثم [illegible] والنهاية [illegible] اشتراط صحة الصوم بتقديم غسل الغداة على الفجر وهو

ايضاً في غير محله بل ينبغي الجزم بعدمه كما سمعت كما ان ما نقله عن الشهيد في الحواشي من اشتراط وجوب الغسل
للصوم مع الغسل في زمان السيلان بحصوله قبل الفجر في غير محله كما عرفت انه لو حدث بعد الفجر قبل صلوته
كان مساوياً للكثيرة كان شرطاً في صحة الصوم لكونه شرطاً في صحتها وتبعية الصوم حينئذ لها ولذا
قال العلامة بان ادخر قبل الفجر قبل صلوته كما عن العلامة في نهاية الاحكام من احتمال توقفه من بين
الاغسال على غسل الفجر خاصة لم يظهر له وجه بعد ما عرفت نعم لا بأس باحتمال وجوب تقديم الغسل
على الفجر مع تقدم سببه كما نقل الجزم به عن الذكرى ومعالم الدين وغيرهما لكونه حدثاً له مدخلية في
صحة الصوم كالحائض المنقطع دمها قبل الفجر وان كان ما عليه الاكثر من عدم الوجوب اظهر واولى
من القول بالتوقف كما عن جماعة منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد والعلامة في النهاية كما نقلناه عنه انفاً
نظراً الى شرطيته للصوم به فيتقدم عليه كسائر الشروط والى ان اشتراطه في الصوم دائر مع الصلوة
وجوداً وعدماً لكون شرطيته بغسل الطهرين مع امتناع تقدمه على الفجر مما يعين اختيار الوجه الثاني
فتأمل جيداً وسيأتي تحقيق ذلك كله ان شاء الله في محله ثم على القول بوجوب التقديم فهل يختص بالضيق
اقتصاراً في الوجوب على ما علم بالغرض وجهان ولعل الاوجه في المقام ذلك تقليلاً للحدث
المانع ورعاية لاتصال الغسل بالصلوة هذا كله لو اتصل الدم اما لو انقطع قبل الفجر فهل يجب
الغسل له للصوم قيل نعم اخذاً بالعموم وفيه منع العموم على وجه يشمل الفرض نعم يتجه ذلك بناء على
وجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة وعدم اشتراط وجوبه بوجوده في اوقات الصلوة والا
سقط اعتباره في الصوم تبعاً لسقوطه في الصلوة ولو انقطع ثم عاد قبل الصلوة وجب الغسل به
للصلوة وينكشف وجوبه للصوم للتبعية التي ذكرناها وهو مما يؤيد عدم وجوب التقديم على
الفجر للصوم مع الاتصال تتميم يظهر من عبارة المتن وغيره من الاصحاب في مفتتح كتبهم حيث يذكروا
ما يجب له الغسل من الغايات كون الغسل الواجب بجميع اقسامه واجباً غيرياً ولا اشكال فيه ولا خلاف فيه
بين اصحابنا في غير غسل الجنابة وقد نقل غير واحد منا الاجماع على ذلك كما نفى الخلاف غير واحد منهم فما في
عبارة الذكرى التي نقلناها آنفاً في الوضوء من وجود قائل به يراد به من العامة والا كان في غير محله
كما ان احتمال المختلف وجوب غسل الحيض لنفسه في غير محله ايضاً اذ لم يعهد وجهاً يعتد به ولا من احتمله
غيره فيما اعلم واما غسل الجنابة فالمعروف بين اصحابنا قديماً وحديثاً وجوبه لغيره ايضاً وحكى
الشهرة غير واحد منا على عدم وجوبه لنفسه ويشهد له التتبع لكلامهم وفي الروض ان القول باخراج

على الاحياء

واما قيدنا الغسل بكونه على الاحياء لاخراج غسل الميت اذ لا خلاف على الظاهر في كونه واجباً لنفسه وتأخر الصلوة عليه عنه واشتراط صحتها به ليس لاجل الدلالة على الوجوب الغيري وانما هو من باب الواجبات المترتبة بعضها على بعض كترتب التكفين عليه والصلوة على التكفين والدفن على الصلوة

غسل الجنابة من بين الاغسال غير معروف لاحد من المتقدمين وانما هو قول حادث فان العلامة اعترف به
في المختلف والمنتهى حيث حكى الخلاف في ذلك عن المتاخرين والقول بالوجوب النفسي خيرة التحرير
والمختلف والارشاد وعن المنتهى والايضاح وكنز العرفان وغيرهم وتوقف جماعة منهم شارح
الدروس وهو ميله الى القول بالوجوب النفسي ومنهم صاحب الذخيرة على ما حكي عنه كما انه حكي
عن البحار ومشرق الشمسين والاشارة وشارح الاثني عشرية ولا ريب ان المشهور اقوى واوفق
بالاصول الشرعية لاصالة البراءة من الوجوب النفسي المقتضي لوجوب الاتيان به عند ظن الوفاة او ظن
عدم التمكن منه مدة الحيوة او صحة نية الوجوب قبل مشروط بالطهارة واصالة العدم واستصحاب
عدم الوجوب قبل التكليف وظاهر الكتاب لتصدير الاية باداة الشرط المقتضي لاشتراط الوجوب
في الوضوء والغسل والتيمم بالقيام الى الصلوة لذكرهن عقيب ذلك فان المنساق منه الى الفهم
والمتبادر الى الاذهان ارتباط الشرط المذكور بالجميع واعتباره في الكل خصوصا مع كون المراد
من الاية القيام من النوم كما ذكره المفسرون فكانه قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم او اذا قمتم الى الصلوة
وكنتم محدثين بالحدث الاصغر فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا اي بالغسل ولا ريب ان المنساق
الى الذهن منه الوجوب الغيري فلا يلتفت الى ما ذكره بعض افاضل المتاخرين من التشكيك في
مدلول الاية الناشئ من التدقيقات والتغيرات الخارجة عن متفاهم اهل اللسان بمجرد الاحتمال
ومنشأ هذا الظاهر وسر هذا التبادر ظهور العطف من الواو في قوله وان كنتم جنبا وظهور كونها
معطوفة على فاغسلوا او على شرط مقدر وهو قولنا وكنتم محدثين بالحدث الاصغر فتكون الاية
على نظم واحد في الطهارات الثلاث ويكون الوجوب في الغسل غيريا كما هو في الوضوء والتيمم اذ لا قائل
بكونه نفسيا فيهما واحتمال الاستيناف في الواو كاحتمال العطف على قوله اذا قمتم فيكون داخلا تحت
القيام الى الصلوة بل يكون الكلام في قوة ان يقال يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا فيكون الغسل
مع تحقق الجنابة واجبا لنفسه مستلزم في الاول لخلاف الظاهر من الواو حيث تقع في اثناء الكلام
فان الظاهر حينئذ كونها عاطفة وللتفكيك في الاية المنافي للبلاغة لمسبوقيته بالواجب الغيري وملحوقيته
به من الوضوء والتيمم بنص الاية في الاول وبالاجماع في الثاني فتوسط الوجوب النفسي بينهما مستلزم
لذلك ومناف في الثاني لاولوية العطف على الاقرب كما صرح به علماء العربية سواء كان الاقرب ملفوظا
او مقدرا مع تعددهما في انفسهما لما فيهما من ترك ما لا ينبغي تركه بل يلزم بيانه على شارع الاحكام
من الوجوب للصلوة المتفق عليه فيما بينهم اذ القائل بالوجوب النفسي معترف بارادة هو المهم لتكرره

في كل يوم مرارًا متعددة بخلاف الوجوب النفسي الذي هو على القول به وجوب موسع لا يتضيق إلا بظن الوفاة ومما فيهما ايضا ان تمكان استعمال صيغة الامر بالتيمم بالوجوب لنفسه ولغيره دفعة واحدة وهو وان جاز في نفسه بارادة المعنيين المشتركات او باستعمالها فيهما كما حقق في محله يمكن منعه في خصوص المقام لان الجملة المتضمنة لحكم التيمم ان عطفت على جواب الشرط الاول وهو فاغسلوا او الشرط المقدر لزم كونه واجبا غيريا مطلقا بعد ويمتنع بدلية الواجب لغيره عن الواجب لنفسه فيتعين كون المبدل منه واجبا غيريا وهو المطلوب وان عطفت على نفس الشرط الاول لزم كونه واجبا نفسيا مط لكنه باطل لانه لا اشكال في كون الوضوء واجبا غيريا فلو يكون بدله واجبا نفسيا ضرورة امتناع بدلية الواجب لنفسه عن الواجب لغيره وبطلان اللازم يقتضي بطلان الملزوم فلم يبق للقائل بالوجوب النفسي وجه يعتد به في الجملة او ما تخيله من ظهور بعض الاخبار كقوله عم انما الماء من الماء واذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بالوجوب الفعلي النفسي وفيه مع انه منقوض بما ورد مما ورد في غيره من الاغسال بل وفي الوضوء بل وبما ورد من غسل الثياب والاواني من النجاسات التي لم يعهد منه ولا من غيره القول فيهما بذلك بل ولا احتماله احد انه لا يخفى على من لاحظها ان المراد منها بيان سببية للخطاب بالغسل ولو عند الخطاب بما يتوقف عليه وكونها من الموانع المشروط بالطهارة حتى لا يكاد يفهم منه غير ذلك ولذا كان ذلك هو المفهوم عند المتشرعة في جميع الاعصار حتى لا يكاد احد منهم يفهم منه غير ذلك ولذا ترى الفقهاء اجمع يستدلون بها على اشتراط الصلوة بالغسل ولو كان الامر كما ذكر المستدل لسقط الاستدلال بها على ذلك والحاصل ان دعوى انه يفهم منها انه يجب الغسل عند ظن الموت بعيدة عن الصواب بل مقطوع بعدمها نعم ربما يدعى ظهور الوجوب النفسي من بعض الاخبار كصحيحة عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس حين موتها في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وخبر معاذ ابن مسلم المنقول عن المحاسن المروي عن الصادق ع ايضا لما سئله عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم بجهله فقال ع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والغسل من الجنابة الخ وخبر العلل المروي عن الحسن بن علي ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأل لاي شيء امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال ص ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره

فاذا جامع الرجل اخرج الماء من كل عرق وشعر وجسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة
الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة
الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء الى غير ذلك من الاخبار المساوقة في الدلالة
لهذه وربما كان في بعضها دلالة بنحو آخر من ارادها فليراجعها والجميع كما ترى فان الاولى خارجة
في المذهب كالاخيرة على من يرى في صحة نسبة الروايات ولا اشكال فيه عند الجميع وينبه عليه قوله عليه السلام
ان الله يتوفى الانفس حين موتها ولا يدري ما يطرقه من البلية الظاهرة في ارادة الاحتياط فضلا
الى انه على تقدير ارادة الوجوب منه الامر لا ينطبق على الوجوب النفسي الذي يقولون به اذ هو
موسع عندهم لا يتضيق الا بظن الوفاة فلا يصلح الامر به عند النزاع من الجنابة الظاهرة في الفورية
واما الثانية فغايتها انها اشتملت على لفظ الوجوب وهو اعم من الوجوب النفسي على انهما معارضة
بما هو اصح منها دلالة واكثر منها عددا بل واصح سندا كصحيح زرارة الذي قال فيه عليه السلام اذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلوة لظهوره في ارتباط الطهور الشامل للغسل قطعا بالصلوة
وصحيح الكاهلي او حسنه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل
تغتسل او لا تغتسل قال عليه السلام قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل الظاهر ايضا في ارتباط الغسل
بالصلوة الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في الوجوب الغيري الراجحة على تلك بما ذكرناه *
وبموافقتها لظاهر الكتاب كما حررناه وللاصول كاصل البرائة واصالة العدم واستصحاب حال
العقل قبل التكليف كما قررناه والله العالم بحقائق احكامه هذا كله فيما يجب من الطهارة المائية لغاياتها
وضوء وغسلا واما ما يستحب من الغسل كذلك فسيأتي البحث فيه عند تعرض المصنف له ان شاء الله كما انه
قد مضى البحث فيما يستحب من الوضوء في شرح قوله والمندوب ما عداه واما ما يجب من الترابية كذلك
لحصول احد مسوغاته كما ستعرفها ان شاء الله تعالى في محلها فهو الذي ذكره المصنف بقوله والواجب من التيمم اي
باصل الشرع ما كان لصلوة واجبة اجماعا محصلا ومنقولا وكتابا وسنة كادت تكون متواترة
سواء كان بدلا عن الوضوء كما في المحدث بالاصغر او عن الغسل كما في المحدث بالاكبر لكن هل يختص جوازه
ومشروعيته عند تضيق وقتها مطلقا كما [illegible] عليه المصنف هنا جازما به وسيأتي له التردد في ذلك
او يجوز مع السعة مطلقا كما عليه جماعة او يفصل بين رجاء زوال العذر وعدمه اقوال يأتي ذكرها
في محله ان شاء الله وقد تشعر عبارة المصنف باختصاص هذا الحكم في الواجب من الصلوة الموقتة وليس

كذلك القطع بوجوبه لغيرها من الصلوات الواجبة كما هو واضح مسوغاته الا ان الاقتصار على الصلوة

يشعر بعدم وجوبه لطواف الواجب فيما هو بدل عن الوضوء فضلاً عما هو بدل عن الغسل فيه الذي

قد نقل عن العلامة التصريح بعدم البدلية عنه فيه وهو مناف لما في عدة وقدم اطلاق الوجوب

لهما كما ان نفي البدلية في الطواف عن الوضوء مما ينبغي القطع بعده لنقل حكاية الاجماع عن المحقق

٧ ولما سنسمعه من عموم ادلة البدلية

في شرح الارشاد على البدلية كما عن غيره ذلك ايضا بل ينبغي القطع ببدليته فيه عن الغسل لما في

محكي المعتبر من اجماع اهل الاسلام عليه قال في المحكي منه يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم

الماء وكذا لكل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود

انهما منعا الجنب عن التيمم ولعموم ما دل على بدليته عن الماء كقوله عليه السلام التيمم احد الطهورين وقوله

ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وقوله عليه السلام هو بمنزلة الماء الى غير ذلك من الاخبار

التي هي المستند والمدرك لاطلاق كثير منهم من يستباح بالتيمم كما يستباح بالمائية ومن جميع ما ذكرنا

يظهر قوة القول ببدليته عن الغسل للصوم وان حكي عن العلامة في المنتهى نفي ذلك صريحاً وفي غيره ظاهراً

ونفاه في المدارك ايضا بعد ان استظهر من الاخبار ان التيمم يبيح كما تبيح المائية فارقاً بين ما جعل

الشارع صحته موقوفة على مطلق الطهارة وبين ما جعلها موقوفة على نوع خاص منها كالغسل

وفيه انه مع حصول التدافع بين ما استظهره وما اختاره مناف لما سمعت من محكي المعتبر من اجماع

اهل الاسلام ومناف لما سمعت من الاخبار التي منها انه بمنزلة الماء وما ذكره من الفرق لا يصلح

فارقاً مع ظهور الاخبار بان واجد التراب كواجد الماء مع عدمه بالنسبة الى ذلك مع امكان ان يدعى

ان الظاهر من كل ما علق على الغسل ارادة التعليق على الطهارة وان كان فيه ما لا يخفى نعم يمكن ان

يقال ان حدث الجنابة بالنسبة الى الصوم ليس كمطلق الحدث بالنسبة الى الصلوة مثلاً باعتبار

عدم منافاة حدثيتها له فان من اصبح على الجنابة من دون علمها لا يقدح حدث الجنابة في صحة

صومه وكذا من احتلم في اثناء النهار بخلاف الحدث بالنسبة الى الصلوة فان من صلى مع الحدث

عامداً او جاهلاً لا تصح صلواته وغاية ما استفدنا من الادلة ان تعمد الاصباح على الجنابة

مفسد للصوم لا ان حدث الجنابة مناف له على وجه لا يصح اجتماعه معه كما هو بالنسبة الى الصلوة

فالمفطر انما هو تعمد الاصباح لا وجود الحدث الحاصل من الجنابة فيجب الغسل مقدمة لرفع تعمد

الاصباح على الجنابة لا ليستبيح به الصوم كما وجبت الطهارة في الصلوة فانها مبيحة لها

بما وضح فغاية ما يستفاد من ادلة التيمم انه مبيح كالمبيحية المائية وقد عرفت ان الصوم ليس كذلك
ولعل هذا هو السر فيما حكي عن المنتهى من نفي البدلية فيه وبه يرتفع التدافع الذي اشرنا اليه
في كلام سيد المدارك بل لعله المقصود له في الفرق ويكون اراده من عبارته التي ذكرها في بداءة
الفرق اوثق في وجه الفرق انه لما ثبت في الادلة اطلاق لفظ الطهور على التراب وانه احد
الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة وورد الشرطية له بلفظ الطهور يجب له التيمم
لقولهم ع التيمم احد الطهورين وقولهم ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وما لم يكن كذلك بان
جعله الشارع موقوفا على نوع خاص منه كالغسل للصوم فليس كذلك لعدم اشتمال الادلة على كون التيمم
احد فردي ما يستباح به الصوم وعدم منافاة الصوم للحدث الاصغر مضافا الى الاحكام ان يوجب — احتمال م
توقف صحة الصوم عليه حتى مع تعمد الاصباح وان وجب ولزم الكفارة والقضاء بتركه كما
انه يشعر به كلام بعض علمائنا ولا يخفى عليك ضعف الاحتمال المذكور لظهور الادلة في توقف صحة
الصوم عليه وانه مع تعمد الترك يقع فاسدا كما لا يخفى عليك ان ادلة البدلية قد اشتملت على
تنزيل التراب منزلة الماء وكفايته عنه عشر سنين والله العالم بحقائق احكامه وكما يجب التيمم لما ذكرناه
يجب ايضا للجنب في احد المسجدين مسجدي مكة والمدينة ليخرج به عنهما والحكم بوجوب التيمم هنا على نص
والاجماع وان حكي عن ابن حمزة القول بالاستحباب الا انه مسبوق بالاجماع وملحوق به وقد احطنا
باطراف هذه المسئلة في باب الجنابة في شرح قول المص ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم فاحفظ
ما هنالك والمندوب ما عدا التيمم عند حصول المسوغ له ما عداه اي ما عدا ما ذكر من المقامات التي — باصل الشرع م
تندب فيها الطهارات المائية غسلا كانت او وضوءا سواء كانت الطهارة شرطا في صحتها كالنافلة
او في كمالها كصلوة الجنازة وقراءة القرآن بلا خلاف يعرف لعموم الادلة كقولهم ع يكفيك الصعيد عشر سنين
وقولهم ع هو بمنزلة الماء وغير ذلك مما مر بما هو في الاوامر الثاني مطلق عن نص واجماع وان فيك
جماعة من الفوات تبعا لبعض النصوص واستشكله المحقق لضعف النص واشتراط التيمم بعدم
التمكن والتشكيك بتحقق الاجماع ويرده ان الاصحاب على العمل بالنص والاجماع المنقول حجة
نعم قد يشكل فيما اطلقه المص في بدل الاغسال المندوبة على المشهور من كونها غير رافعة وفي بدل
الوضوءات الصورية كوضوء الجنب والحائض للذكر ونحوها بل وكذا الوضوءات لبعض الغايات
كالوضوء عن القيء والرعاف والضحك وغيرها مما مر عليك في مستحبات الوضوء وقد نظمها بعض

المنع عن بعض ما ذكرنا والاشكال من آخر فالى في حاشية المقاصد وهل يستحب التيمم في كل موضع يستحب فيه
الوضوء والغسل لا اشكال في استحبابه اذا كان المبدل رافعا او مبيحا وانما الاشكال في ما سوى ذلك
ثم قال والحق ان ما ورد النص به او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم في الحائض بدلا عن الوضوء
للذكر يصار اليه وما عداه محل على المنع حتى يثبت بدليل وفي المدارك وهل يجب التيمم بدلا عن
الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي
قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل انتهى قلت لا يبعد القول بالاستحباب في جميع ذلك
اخذا بما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وانه يكفي عشر سنين ويشهد له خصوص بعض النصوص
في بعض ما ذكرنا المشعر بذلك كقول الصادق في خبر حفص بن غياث من اوى الى فراشه فذكر انه على غير
طهر وتيمم من دثاره كان في صلوة ما ذكر الله وقول امير المؤمنين ع في خبر محمد بن مسلم لا ينام
المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وان كان للتامل في استحباب
الجميع مجال والله العالم بحقيقة الحال وقد تجب الطهارات اي كل واحد من افرادها كما تقتضيه المقابلة
لما وجب باصل الشرع فان المقابل له ما وجب بالعارض كالواجب بنذر وشبهه من العهد واليمين
والاستيجار عمن وجب عليه احد الثلاث ثم باحدها بعد فرض وجود الشرائط كالرجحان في المنذور
مثلا اذ هو الذي يجب الوفاء به لقوله تع وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وقولهم ع في لله
نذرك الى غير ذلك مما هو مذكور في محله وتحقق الاجماع في المقام على وجوب الطهارة بالنذر
وشبهه على الظ كانه مما لا ريب فيه فلا يحتاج الى الاستدلال عليه بما دل على وجوب الوفاء بالنذر والعهد
واليمين وعلى كل حال فلو اطلق حمل على الطهارة التي وضعها الشارع وامر بها ايجابا ان قلنا
بجواز تعلق النذر بالواجبات والا فاستحبابا لو قلنا باشتراط الرجحان في متعلق النذر ام
اجزنا تعلقه بالمباح لان العبادة اذا لم تكن مامورا بها ومشروعة لا يشرعها النذر ومنه
ينقدح عدم تعلق النذر بالطهارة التي نهى الشارع عنها كالوضوء مع غسل الجنابة والتيمم
الذي هو بدل المائية مع القدرة عليها ثم ان متعلق النذر اما ان يكون خصوص افراد الطهارة
كما هو مفروض العبارة كان ينذر الوضوء مثلا او الغسل او التيمم والظاهر حصول الامتثال
في الفرض بما صدق عليه المنذور بهما من دون اعتبار كونه رافعا او مبيحا فيجزي نذر الوضوء بالوضوء
الصوري كوضوء الجنب والحائض على اشكال ينشأ من احتمال كون الوضوء حقيقة في غيره او انصرافه
عن مثاله

كالاريب في الاجزاء به مع قصد الخصوص

الى غيره وان كان من افراد حقيقته ولا يخفى ان الاشكال انما يحصل حيث يخلو عن قصد العموم الشامل له او الخصوص فانه لا ريب في الاجزاء مع قصد العموم وعدم الاجزاء به مع قصد الخروج ويضعف الاشكال في الوضوء التجديدي لحصول الرفع به لو فرض انكشاف الخلل في الاول فهو من افراد الحقيقة لكن يبقى معه احتمال عدم الانصراف اليه ولو نذر الوضوء التجديدي بخصوصه لكل فريضة وجب لوجوب الوفاء بالنذر وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا فساد الصلوة لصحتها بالاول وهل يجب للعادة حينئذ وجهان ولعل الثاني لا يخ من قوة سواء قلنا باستحبابه للعادة او كون الغرض احدهما ولو نسي واحدة من الخمس ولم يعينها واراد فعلها فهل يكفيه تجديد واحد او يفتقر الى ثلاثة بناء على وجوب الثلاث او خمس بناء على وجوب الخمس وجهان ناشئان من ان الواجبة واحدة والباقي وسيلة الى تحصيلها ومن وجوب كل واحدة بعينها فاشبهت الواجب بالاصالة ولعل الاول اقوى وان كان الثاني غير بعيد وموافق للاحتياط من وجه اما لو نسي صلوتين من يوم مع فرض المسئلة في نذر تعدد التيمم لكل صلوة واوجبنا الخمس قال في نهاية الاحكام على ما حكاه عنه في كاشف اللثام احتمل تعدد التيمم لكل صلوة من الخمس والاقتصار على تيممين بتجديد بين ويزاد في عدد الصلوة فيصلي بالتيمم الاول الفجر والظهرين والمغرب وبالثاني الظهرين والعشائين فيخرج عن العهدة لانه صلى الظهر والعصر والمغرب بتيممين فان كانت الفائتتان من هذه الثلاثة فقد تادت كل واحدة بتيمم وان كانت الفائتتان الفجر والعشاء فقد ادى الفجر بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كان احدهما من الثلاث والاخرى من الاخريين فكذلك ولا بد من زيادة في عدد الصلوة والضابط ان يزيد في عدد المنسي عددا لا ينقص عن المنسي بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا على المنسي كالمثال فان المنسي صلوتان والمنسي فيه خمس زيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما بقي من الخمس بعد اسقاط الاثنين بل تساويه والمجموع هو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحة ولو صلى عشرا لكان اولى ويبتدأ من المنسي منه باي صلوة شاء ويصلي بكل

نيمم

تيمم ما تقتضيه القسمة لكن يشترط في خروجه عن العهدة بالعدد المذكور ان يترك في كل مرة ما ابتدأ به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوة فلو صلى في المثال بالتيمم الاول الظهرين والعشائين وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب فقد اخل بالشرط اذ لم يترك

فان

في المرة الثانية ما ابتدأ في المرة الاولى وانما ترك ما ختم به في المرة الاولى فيجوز ان يكون ما عليه
الظهر او المغرب مع العشاء فبالتيمم الاول صحت تلك الصلوة ولم تصح العشاء وبالتيمم الثاني
لم يصل العشاء ولو صلى العشاء بالتيمم الثالث خرج عن العهدة انتهى ما اردنا نقله عنه ولا يخفى
عليك ما في قوله فان كان الفائتتان من هذه الثلث يعني من الظهرين والمغرب فقد ادى كل
واحدة بتيمم فانه لو تيمم لو كان الفائتتان الظهر والعصر فانه من قبل ان يصلي كل فريضة بتيمم انما
يخرج عن العهدة لو صلى كل فريضة باستعداد لها بتيمم فلو صلى الفريضتين معا بتيمم ثم صلاهما
مرة اخرى معا بتيمم آخر لم يكن صلى كل فريضة بتيمم وانما صلى الفريضتين معا بتيممين مرتين ولا فرق
واضح بين الامرين ولو حملنا عبارة الناقد على ارادة ان لا ينقص عدد التيمم عما عليه من المنسي بان
لا يصلي الفريضتين بتيمم واحد بل يعدد التيمم بعدد ما عليه من الفرائض وان جمع بينهما بالفعل او
اجتمعت مع غيرها حال جمعه لها كما ذكر الا ان الظاهر خلافه نعم لو كانت الفائتتان الفجر والعشاء
او الفجر واحد الاربعة يخرج عن العهدة بالتيممين المذكورين لانه قد صلى الفجر بتيمم على استعداد لها
عن الفائتة الاخرى التي هي العشاء ولا يقدح في استعداده لها به اجتماع غير الفائتة معها فيه لانها غير المنذورة
وكذا لو كانت الفائتتان هي والظهر فقد ادت هي كما عرفت والظهر كذلك وان كان بالتيمم الثاني اجتماع
غير الفائتة معه لا يضر كما ذكرنا كما لا يضر اجتماع الظهر معها بعد ما صلاها بتيمم آخر وان كان فيه
اشكال بناء على ما ذكرنا مضافا الى ان مبناه على عدم وجوب الترتيب في المقضي مع الامكان كما لا يخفى
وفي كاشف اللثام بعد ان نقل ما نقلناه قال قلت وهذا كله اذا لم يمكنه التجديد مع كل من الخمس والا تعين
الاقتصار عليه بتيمم خمسة اذ كان الصلوتين مترددتين في الخمس فكذا التيمم انتهى وحاصله حمل عبارة
النهاية على تعذر التجديد مع كل من الخمس للمنع او للشك في مشروعية زيادة الصلوات محافظة على
التجديد المنذور ومع الامكان يتعين تجديد التيمم لكل من الخمس اذ كان الصلوتين مترددتين في الخمس
فكذا التيممان ثم ان اطلق الناذر ولم يقيدها بوقت ولا نذرها الموقت كان وقتها العمر وتضيق
بظن الوفاة كنظائرها من افراد النذر المطلق وان قيدها بوقت خاص فلا اشكال في وجوبها عليه مع
التمكن من الامتثال كان ينذر ان يتوضأ وقت الضحى وكان في ذلك الوقت محدثا متمكنا من استعمال
الماء او نذر ان يغتسل بعد يوم فاتفق كونه ما بعد يوم جمعة ونحو مع التمكن من الماء كذلك كما او نذر
الترابية في وقت فصادف كونه محدثا غير متمكن من الماء ونحو ذلك ومع عدمه اما لعدم صلاحية

الوقت شرعاً او للبناء على عدم بدلية التراب مع فرض عدم التمكن من استعمال الماء في خصوص المقام
فالظاهر سقوطها عنه في خارجه لانكشاف فساد النذر ح نعم قد يشكل الحال فيما لو كانت المنذورة
المائية وتعذر عليه الماء وكان الوقت صالحاً لوقوع المنذور فهل ينتقل فرضه الى التيمم لعموم البدلية
وجهان ولعل الثاني لا يخ من قوة ما لم تكن المنذورة طهارة مشروطة بها كوضوء النافلة فان الاقوى
فيه وجوب التيمم لشمول ادلة البدلية لمثله هذا كله لو اتفق كونه محدثاً في ذلك الوقت
اما لو اتفق كونه متطهراً وجب التجديد بناء على ما هو الاقوى من شمول الوضوء المنذور للتجديدي
وعدم اختصاصه بالرافع ومشروعيته قبل تخلل الصلوة وعلى العدم اما لعدم البناء عليهما او على احدهما
فلا يجب الطهارة على تلك الحال فقط لامتناع تحصيل الحاصل وهل يجب عليه ازالة الطهارة مع التمكن
من ذلك بان يحدث مثلاً فيحصل التكليف بالطهارة المنذورة ويريق الماء لو كان المنذور الطهارة الترابية
ويجنب لو كان المنذور الغسل قولان فالشهيد جزم على الثاني ويظهر من بعضهم الاول ومبنى الخلاف
كون ما ذكرنا من الحدث والاراقة مقدمة وجوب فيكون الوجوب مشروطاً عليهما ولا يجب تحصيلها او مقدمة
وجود فيجب تحصيلها ويكون الامر بالوفاء مطلقاً بالنسبة اليها ولعل الاقوى الاول بناء على عدم
اشتراط الرجحان في متعلق النذر وكذا بناء على الاشتراط والاكتفاء بالرجحان الذي يكون
من قبل المكلف فتشمله ح ادلة الوفاء بالنذر وما ذكره الشهيد من الاستدلال على المنع بان
تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب مسلم لكنه فيما قبل النذر فانه لا اشكال في ان الطهارة قبله بل
لا يجب الا بعد حصول الحدث واما بعد حصول النذر فادلة وجوب الوفاء به عامة لكل نذر والامر
بها غير مقيد بشرط ولا متوقف وجوبه على شيء غاية الامر ان الطهارة المنذورة هي الطهارة
المتلقاة من الشرع وهي التي تقع في حال الحدث فيجب الطهارة بعد الحدث لا بشرط الحدث واحدهما
غير الآخر ح فلابد من الحدث ليتمكن المكلف من الامتثال بالواجب المطلق لتوقف الطهارة عليه ايهام
عقلاً بعد كون الطهارة المنذورة هي الطهارة المتلقاة من صاحب الشرع التي قد عرفت انها
هي التي تقع بعد الحدث نعم لو كان من نية الناذر انه يتطهر اذا حصلت الشرائط لكان كما ذكر وقد
يقال ان انتفاء اللغو والعبث في كلام الحكيم الذي منه اوامره ونواهيه يقتضي انتفاء
طلب الحدث واراقة الماء بعد فرض كونه متطهراً لانه في الاول ليس الا للانتقال من الشيء الى مثله
وكونه عبثاً لان من العبث فعل ما لا فائدة في فعله وفي الثاني انتقال من الراجح الى المرجوح
الذي هو الطهارة المائية